كامل مسطرة ٩ ٧ حس خطاب

٨٤٩ ١

شفاء العليل وبل الغليل في حكم الوصية
بالختم والتهاليل

٢٩٤٦
خصوصي
٤٤٢٩١
عمومي
حنفي

عمومي ١٢٩٢
حصر ٥٦٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى سلك بعباده المؤمنين السبيل الاقوى واحلهم فى الرتبة القصوى والزمهم كلمة التقوى
والصلاة والسلام على الرسل رحمة للعالمين وقدوة للعاملين وعلى آله واصحابه الذين بذلوا نفوسهم لرضاته
واوضحوا السبيل لمن يرام تقوى الله حق تقاته وعبدوا الله مخلصين له الدين وبذلوا النصيحة لعامة المؤمنين
ولم ياخذوا على ذلك اجرا ولا عوضا ولم يشركوا بعبادة ربهم احدا ولم يطلبوا غرضا ولا اغراضا وعلى سائر الائمة
هداة هذه الامة الذين حازوا من هذا القسم اوفر نصيب وقام منهم على كل غض من اغصان الشريعة
عندليب وعلى كل منبر من منابر التوحيد خطيب فالعيش فى ساحتهم عيش خصيب من بينوا المعروف
والمنكر وجاهدوا فى الله الجهاد الاكبر ولم تاخذهم فى الله لومة لائم ولا سطوة ملك جبار قاصم ولم
يداهنوا فى الدين ولم يكتموا الحق المبين بل ارشدوا واخلصوا لله فى الطاعات وامنوا وعملوا الصالحات
وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر ففازوا وابرزوا النصر وجزيل الاجر **اما بعد** فيقول محمد امين
الشهير بابن عابدين الماتريدى الحنفى منح اللطف الخفى والخير الوفى والبر الحنى لما وقع فى دمشق
وغيرها الطاعون العام عام تسع وعشرين ومايتين والف وقبله بعام رايت الناس مقبلين على
الوصية بالختمات والتهاليل مع اعتقادهم بانها من اعظم ما يتقرب به الى الله الجليل وكان من
سابق لى فى ذلك شبهة قويته بناء على قواعد ائمتنا الحنفية فاردت ان انبه عليها وان لم يجد نفعا
لعلمى بان مغاير المالوف منكر طبعا ولكن كثيرا من المسائل لا تكاد تجرى عنها من مسائل وقد بينها
الائمة الاوايل وايدوها بالحجج والدلائل حرمة لصاحب الشرع الشريف واعتناء بقدره العالى المنيف
ورهبة مما ورد فى الكتمان ورغبة فيما اعد لاهل البيان ولم آت بشىء بدون مستند ولم استند
الا لنقل صحيح معتمد فاقسم بالله العظيم على من راى ما اقوله واطلع على ما سطرته من النقول ان ينظر
بعين الانصاف ويجانب سبيل الاعتساف ويعيد النظر مرة بعد مرة ويكرر التفكر كرة بعد كرة ويلاحظ
انه موقوف للحساب مسؤل عن الجواب كيلا يصده الطمع فى الدنيا الفانية عما ينفعه فى الاخرة الباقية وان
ينظر لما قيل لا لمن قال وان يعرف الرجال بالحق لا الحق بالرجال فان راه صوابا فليذعن والا فليدل
على ما يدعيه وليبرهن بنقل صالح لمعارضة ما اقوله ولما اثبته من صريح المنقول ولا يقتصر على ان
ذلك مشتهر معروف فكم من منكر مالوف والعرف الطارى ليس من الحجج الاربعة الشرعية فما بالك ان
خالف الادلة النقلية والعقلية واني وربي شاهد مريد اظهار الحكم الشرعى والخروج عن عهدة اداء
الواجب المرعى ولم ارد تقبيح فعل احد بعينه ولا اظهار زينه وشينه فمن ظن بى خلاف ذلك او
نال منى فقد جعلت ربي خصمه عنى والى الله مرجعنا والموقف جمعنا على انى لم آت بشىء لم
اسبق اليه ولم ينبه احد عليه بل وجدت لى قدوة هو اجل امام هو الامام الشيخ العلامة الشيخ محمد
البركوى صاحب الطريقة المحمدية وغيرها من المؤلفات السنيه قد سبقنى الى ذلك بمئتين من
الاعوام وهو الذى حرك لى همة تقاعدت منذ زمان عن اظهار ذلك مخافة ان الفكر قد خان ولما

جردت

جردت العزم توارد لى على ذلك الادلة فاتضح الحق وضوح الشمس حيث لا فى السماء علة وجمعت هذه
الرساله وحررت هذه المقاله فجاءت بحمد الله تعالى قرة لعين قاريها ودرة لتاج داريها ووسمتها
بشفاء العليل وبل الغليل فى حكم الوصية بالختمات والتهاليل صانها الله تعالى عن حسود يصده حسده
عن الانصاف وعن بصير عن قبول الحق والاذعان به والاعتراف وجعلها ذخرا لى يوم التناد وسؤال
الخلق عن حقوق الحق والعباد وعليه اعتمادى والى كرمه استنادى وهو ملجاى وماوى ومقصدى
ومسؤولى فى ان يحفظنى عن الخطاء والخلل ويلهمنى حجتى عند حلول الاجل وقد رتبتها على مقدمة
وفصلين ومقصد وخاتمه وتتمة لبعض فروع مهمه فاقول **المقدمة** فى دليل جواز اخذ الاجرة على
الطاعة وعدمه وما فيه من الاختلاف ذكر الامام البخارى فى كتابه الجامع الصحيح باب ما يعطى فى الرقية على احياء العرب
بفاتحة الكتاب وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم احق ما اخذتم
عليه اجرا كتاب الله وقال الشعبى لا يشترط المعلم الا ان يعطى شيئا فيقبله وقال الحكم لم اسمع احدا كره اجر
المعلم واعطى الحسن عشرة دراهم ثم ذكر يسنده حديث الرهط الذين نزلوا على حى فلم يضيفوهم فلدغ سيدهم فطلبوا
من الرهط فقال بعضهم نعم والله انى لارقى ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما انا براق لكم حتى تجعلوا
لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق يتفل عليه ويقرا الحمد لله رب العالمين فكانما نشط من عقال فانطلق
يمشى وما به قلبه اى علة وفيه انه عليه الصلاة والسلام اقرهم وقال قد اصبتم اقسموا واضربوا لى معكم سهما وذكر
البزاق رواه عبد بن حميد وابو يعلى الموصلى والطبرانى ومنها ما رواه البزار فى مسنده عن عبد الرحمن بن عوف
مرفوعا نحوه ومنها حديث رواه ابو داود من حديث المغيرة بن زياد الموصلى عن عبادة عن الاسود ابن
ثعلبة عن عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه قال علمت ناسا من اهل الصفة القراءن فاهدى الى رجل منهم
قوسا فقلت ليست بمال وارمى بها فى سبيل الله فسالت النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ان اردت ان

يطوقك الله طوقا من نار فاقبلها ورواه ابن ماجه والحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه واخرجه ابو داود من طريق اخر ومنها ما رواه ابن ماجه من حديث عطية العلامي عن ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه قال علمت رجلا القرآن فاهدى الي قوسا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اخذتها اخذت قوسا من نار قال فرددتها ومنها ما رواه البيهقي في شعب الايمان من حديث سليمان بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن يأكل به الناس جاء يوم القيامة ووجهه عظمة ليس عليه لحم ومنها ما رواه الترمذي من حديث عمران بن حصين يرفعه اقرؤا القرآن وسلوا الله به فان من بعدكم قوم يقرؤن القرآن يسألون الناس وذكر ابن بطال من حديث حماد بن سلمة عن ابي جرهم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قلت يا رسول الله ما تقول في المعلمين قال اجرهم حرام وذكر ابن الجوزي من حديث ابن عباس مرفوعا لا تستأجروا المعلمين وهذا غير صحيح وفي اسناده احمد بن عبد الله الهروي وهذه الاحاديث وان كان في بعضها مقال لكنه يؤكد بعضها بعضا ولا سيما حديث القوس فانه صحيح كما ذكرنا واذا تعارض نصان احدهما مبيح والاخر محرم يدل على النسخ كما ذكره واجاب ابن الجوزي ناقلا عن اصحابه عن حديث الباب بثلاثة اجوبة احدها ان القوم كانوا كفارا فجاز اخذ اموالهم والثاني ان حق الضيف واجب ولم يضيفوهم والثالث ان الرقية ليست بقربة محضة فجاز اخذ الاجرة عليها وقال القرطبي ولا نسلم ان جواز اخذ الاجرة في الرقي يدل على جواز التعليم بالاجر وقال بعض اصحابنا ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله يعني اذا رقيتم به وحمل بعضهم الاجر فيه على الثواب وبعضهم ادعى نسخه بالاحاديث المذكورة واعترض بانه اثبات النسخ بالاحتمال وهو مردود **قلت** الذي ادعى النسخ انما قال الحديث يحتمل الاباحة والاحاديث المذكورة تمنع الاباحة قطعا والنسخ هو الحظر بعد الاباحة لانها اصل في كل شيء فاذا طرأ الحظر دل على النسخ بلا شك وقال بعضهم الاحاديث المذكورة ليس فيها ما تقوم به الحجة فلا تعارض الاحاديث الصحيحة **قلت** لا نسلم ذلك فان حديث القوس صحيح وفيه الوعيد الشديد وقال الطحاوي ويجوز الاجر على الرقي وان كان يدخل في بعض القرآن لانه ليس على الناس ان يرقي بعضهم بعضا وتعليم الناس بعضهم بعضا القرآن واجب لان في ذلك التبليغ عن الله تعالى اهـ كلام العيني ملخصا **اقول** وقد عقد الامام الحافظ ابو جعفر الطحاوي للاستجار على تعليم القرآن بابا في كتابه مجمع الآثار وذكر فيه الادلة من الجانبين وكذا شارحه الامام ابو الفضل بن نصر الدهستاني وذكر من جملة الادلة لما يسنده الى عثمان بن ابي العاص رضي الله تعالى عنه انه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ مؤذنا لا ياخذ على اذانه اجرا قال فكرهت رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان بالاجر ثم ذكر بسنده الى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رجلا قال له اني احبك في الله فقال له ابن عمر رضي الله تعالى عنهما لكني ابغضك في الله لانك تبغي في اذانك اجرا وتاخذ على الاذان اجرا قال فقد ثبت بما ذكرناه كراهية الاذان على الاذان والاستجعال على تعليم القرآن كذلك وقال ولو ان رجلا استاجر رجلا ليصلي على ولي له فمات لم يجز ذلك لانه استاجره على ان يفعل ما عليه ان يفعله فكذلك تعليم القرآن فالاجارة باطلة لان الاجارات انما تجوز وتملك بها الابدال فيما يفعله المستاجرون للمستاجرين والآثار الاول لم يكن الجعل المذكور فيها على تعليم

(1) صاحب مذهبه من الحنابلة اهـ

القرآن وانما كان على الرقي التي لم يقصد بالاستيجار عليها الى القرآن الى ان قال ومن استجعل جعلا على عمل ليعمله فيما افترض الله تعالى عليه عمله فذلك عليه حرام لانه انما يعمله لنفسه ليوفى به فرضا عليه ومن استجعل جعلا على عمل يعمله لغيره من رقية وغيرها وان كانت بقرآن او علاج او بما اشبه ذلك فذلك جائز والاستجعال عليه حلال فيصح بما ذكرنا ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب من النهي ومن الاباحة ولا يتضاد ذلك فيتنافى وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله تعالى عليهم اهـ والمراد بالكراهية عدم الجواز وعدم الصحة كما صرح به في الهداية وغيرها ولذا قال هنا فالاجارة باطلة والمراد بقوله من رقية او غيرها اي من الاعمال التي يعملها لغيره وليست بطاعة يراد بها الثواب بدليل جعله مقابلا لما ذكره قبله من عدم الجواز في الاذان والتعليم وما افترضه الله تعالى والا لزم التناقض في كلام هذا الامام الجليل لان قوله او غيرها لو حمل على ما عدا الرقية من الاعمال مطلقا لشمل الاذان ونحوه ولشمل ايضا نحو الحج والعمرة والاعتكاف والصوم والصلاة الغير الواجبات مع انه لا قائل بجواز اخذ المال على شيء منها لا من المتقدمين ولا من المتاخرين ولزم بقاء التنافي بين الآثار مع ان مراده التوفيق والجمع بينها ولزم مخالفته لعبارات المتون والشروح والفتاوى الاتي نقلها ولشمل التلاوة المجردة مع تصريح المشايخ بعدم جواز اخذ المال عليها كما سيأتي في اصل كلامه انه لو عمل لغيره عملا ليس بطاعة كرقية مدنوغ ونحوها من بناء دار او خياطة ثوب وامثال ذلك ويجوز اخذ المال عليه وان كانت القربة بقراءة القرآن او علاج غيره كوضع ترياق او بما اشبه ذلك لان ذلك ليس المراد من القربة والثواب بخلاف الاذان والتعليم وغيرهما من الطاعات فانه لا يجوز اخذ المال على شيء منه وهذا مذهب ائمتنا الثلاثة ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ومما يدل على ما قلنا قطعا قول الهداية الاصل ان كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستيجار عليها عندنا لقوله عليه الصلاة والسلام اقرؤا القرآن ولا تاكلوا به الخ فقد صرح ببطلان الاستيجار على كل طاعة عندنا ويستدل عليك النقول المتظافرة في ذلك بحيث لا تبقى شبهة لحائر ولا حجة لمكابر **وفي** معراج الدراية شرح الهداية ونص احمد رحمه الله تعالى مثل قولنا وبقولنا قال عطاء والضحاك والزهري والحسن وابن سيرين وطاوس والشعبي والنخعي ثم اطال في الاستدلال **تنبيه** ثم اعلم ان الحكم عندنا كما ذكرنا في كل فعل هو طاعة وان لم تكن واجبة كما علم مما مر عن الكافي والخلاصة وغيرهما والوجه العام ان القربة متى حصلت وقعت من الفاعل للغير وبهذا تغاير اهلية الفاعل ونيته لانية الامر ولو انتقل فعله الى الامر لشرط نية الامر واهليته كما في الزكاة حتى لو كان الماموران كافرا يصح اداء الزكاة منه عن المسلم فهان الاجر على عمل نفسه لا المستاجر **فصل** جميع ما قدمناه هو مذهب ائمتنا الثلاثة ومن تبعهم من مشايخ المذهب المتقدمين **وحاصله** منع الاستيجار والجعالة على شيء من الطاعات سواء كانت واجبة اولا كالاذان ونحوه وانما جاز الاستيجار على الرقية ولو كانت بالقرآن لانها لم تفعل قربة لله تعالى بل للتداوي فهي كصنعة الطب وغيرها من الصنايع والحديث الصريح الوارد في ذلك وعليه يحمل ما ورد مما يوهم الجواز مطلقا توفيقا بين الادلة ان لم نقل بالنسخ كما مر بيانه فلا يناني اطلاق عدم الجواز عند ائمتنا المتقدمين **لكن** بعض المتاخرين استثنى في زمانه الاستيجار على تعليم القرآن **قال** في كتاب الكراهية من الخلاصة ولا باس باخذ الاجرة

لتعليم القرآن في زماننا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى كنت افتي بذلك ثم رجعت عنها افتي ان لا يحل اخذ
الاجرة على تعليم القرآن وانه لا ينبغي للعالم ان يدخل على السلطان وانه لا ينبغي للعالم ان يخرج الى الرستاق فرجعت عن
الكل تحرزا عن ضياع تعلم القرآن ولحاجة الخلق ولجهل اهل الرستاق **وقال** الامام قاضي خان في فتاواه ومشايخ
بلخ جوزوا هذه الاجارة اي على تعليم القرآن حتى حكي عن محمد بن سلام رحمه الله تعالى انه قال اقضي بتسيير
باب الوالد لاجرة المعلم الخ ما قال **واقتصر** عليه ايضا في مواهب الرحمن حيث قال فيما لا يجوز اخذ الاجرة عليه
والحج والاذان والامامة وتعليم الفقه والفتوى اليوم على جواز تعليم القرآن اه **وفي** الهداية ولا الاستيجار على
الاذان والحج وكذا الامامة وتعليم القرآن والفقه وبعض مشايخنا رحمهم الله تعالى استحسنوا الاستيجار على
تعليم القرآن اليوم لظهور التواني في الامور الدينية ففي الامتناع تضييع حفظ القرآن وعليه الفتوى **وقال**
في متن الكنز بعد ذكره عدم الجواز فيما مر والفتوى اليوم على جواز الاستيجار لتعليم القرآن وهكذا في غير ما كتاب
من الكتب المعتمدة في المذهب **وزاد** عليه في مختصر الوقاية حيث قال ولا تصح للاذان والامامة والحج وتعليم
القرآن والفقه الى ان قال ويفتى اليوم بصحتها لتعليم القرآن والفقه وهكذا عبارة الاصلاح وزاد في المجمع
فقال ولا على الطاعات كالحج والاذان والامامة وتعليم القرآن والفقه وقيل يفتى بجوازه على التعليم والامامة
والفقه وفي متن المختار وقيل يجوز على التعليم والامامة في زماننا وعليه الفتوى وهكذا في متن الملتقى
ودرر البحار وزاد بعضهم الاقامة وبعضهم الوعظ **قال** في تنوير الابصار ويفتى اليوم بصحتها لتعليم القرآن
والفقه والامامة والاذان ويجبر المستاجر على دفع ما قبل ويحبس به وعلى دفع الحلوة المرسومة اه **وفي**
الفتاوى البزازية الاستيجار على الطاعات كتعليم القرآن والفقه والتدريس والوعظ لا يجوز اي لا يجب
الاجر واهل المدينة طيب الله ساكنها جوزوه وبه اخذ الامام الشافعي قال في المحيط ومشايخ بلخ على الجواز
وقال الامام الفضلي والمتاخرون على جوازه ثم قال وقال محمد بن الفضل كره المتقدمون الاستيجار على تعليم القرآن
واخذ الاجرة عليه لوجود العطية من بيت المال مع الرغبة في امور الدين وفي زماننا انقطعت ويعنى بالرغبة
التعليم والاحسان الى المعلمين بلا اجرة فلو اشتغلوا بالتعليم بلا اجر مع الحاجة الى المعاش لضاعوا وتعطلت
المصالح فقلنا بما قالوا وان لم يكن بينهما شرط يوامر الولد بتطييب قلب المعلم وارضائه بخلاف الامام والمؤذن لان
ذلك لا يشغل الامام والمؤذن عن المعاش وقال السرخسي واجمعوا على ان الاجارة على تعليم الفقه باطلة اه وجزم
بهذا القول اعني قول ابن الفضل في الفتاوى الظهيرية وذكر بعده كلام الامام السرخسي ونقل الشرنبلالي عن قاضي
خان مثله وقال في الخلاصة في الفصل الاول من كتاب الصلاة ولا يحل للمؤذن ولا للامام ان ياخذ على الاذان والامامة
اجرا فانهم يشارطهم على شيء لكنهم عرفوا حاجته فجمعوا له في كل وقت يطيب له ولا يكون اجراء والظاهر انه مبني
على قول ابن الفضل من تخصيص الجواز بتعليم القرآن وظاهر كلام الهداية والمواهب وغيرهما ترجيحه حيث اقتصروا عليه
كما قدمناه فانه وان كان مفهوم لقب فقد صرحوا في كتب الاصول ان مفاهيم الكتب معتبرة ولا ينافيه تصريح غيرهم
بما مر من غير التعليم من نحو الاذان والامامة والاقامة لان ذلك ترجيح منهم بخلاف قول هؤلاء **فان قلت** فليحمل
كلام الهداية ونحوها على كلام غيرهم قالوا الفتوى اليوم على جوازه لتعليم القرآن فاستثنوا التعليم وابقوا ما عداه
على

على الحظر وايضا فانك قد سمعت قول الفضلي بخلاف الامام والمؤذن فالظاهر انه اختيار لقوله كما قلنا ومما يدل
عليه قول الامام السرخسي وتبعه قاضي خان واجمعوا على ان الاجارة على تعليم الفقه باطلة **فان قلت** يرد دعوى الاجماع
ما حكيته عن المجمع وغيره من جوازها على تعليم الفقه **قلت** السرخسي متقدم في الزمان على صاحب المجمع فالظاهر
انه حكى الاجماع عن سلفه وان فرض ان احدا ممن تقدمه قال بجوازه يجاب بانه لم يعتبر قوله **فان قلت** يمكن
ان يكون مبنيا على مذهب المتقدمين **قلت** هو خلاف ما فهمه اصحاب الفتاوى كالخانية والبزازية
والظهيرية فانهم ذكروه في ضمن كلام المتاخرين **فان قلت** قول البزازية المتقدم ومشايخ بلخ على الجواز مطلقا
فظاهره وانهم قائلون بجواز ما ذكره قبله وهم متقدمون على السرخسي في الزمان **قلت** نعم ظاهره ذلك ولكن الامام
السرخسي من كبار ائمتنا وهو اعرف من البزازي وغيره بلا شك ولا شبهة بما قاله البلخيون خصوصا وقد اقره
قاضي خان وغيره وتايد بما قاله الفضلي وما اقتصر عليه في الهداية والكنز والمواهب مما هو العمدة في المذهب
والحاصل من هذا ان الامام السرخسي فهم من كلام البلخيين المفتين بخلاف ما عليه المتقدمون انهم لم يجوزوه على
تعليم الفقه فحكايته الاجماع على ما فهمه صحيحة ومن اجازه عليه وعلى الامامة والاذان فهم خلافه (١) او هو افتاء منهم
بذلك قياسا على ما قالوه البلخيون وهذا اقرب كما سياتي ما يوضحه هذا ما ظهر لي من التوفيق ثم مشى العلامة الشرنبلالي
على الثاني حيث قال في رسالته بلوغ الارب لذوي الغرب وتعليل ما تقدم من ان الاذان والامامة والاقامة لا يشغل
عن المعاش غير مسلم فان تقيد المؤذن بالاذان والتذكير في كل وقت وطلوع المنارة في الليل والبرد والامطار يهيج في غاية
الانحطاط وذهول الجسم وكل وقت ينتظر دخوله بمدة قبله وبعد الصلاة يشتغل بالتسبيح ولا يقدر على التعطيل من القيام
عليه واذية العامة له واما تعليم الفقه فليس اقوى منه في المنع عن امر المعاش مطالعة والقاء الدروس وتعليم المستفهمة
والصبر على كل طالب بحسب ما يصل الى فهمه وتكرير الالقاء والكتابة لما يحتاج اليه وتفريغ البال من طلب العيال القوت وما
يحتاجون اليه لدفع الحر والبرد وما يحتاجه من شراء كتب وكتابة بالاجرة للكاتب فالامر لله العلي العظيم الواحد القهار حسبنا
الله ونعم الوكيل والآن صار الامر اظهر من فلق الفجر اه **قلت** ووجهه ظاهر فان الضرورة تبيح ذلك ولذا قال في شرح المجمع الملكي
اقول لما راوا ظهور التوان في الامور الدينية وفتورهم الامر آء والاقياد في اعطاء وظايف العلماء من المال جوزوا
استيجارهم نظرا لهم في المآل وحذرا عن اقلال اهل العلم والاخلال فكيف يكون في حقبتنا حال ونظر المولى من جرلتنا حال
وضاع بالكلية ذلك المنوال ولم يبق لهم من دونه الله من وال اه **وقال** الامام الزيلعي عند قول الكنز والفتوى اليوم
على جواز الاستيجار لتعليم القرآن وهو مذهب المتاخرين من مشايخ بلخ استحسنوا ذلك وقالوا بنى اصحابنا
المتقدمون الجواب على ما شاهدوه مع قلة الحفظة ورغبة الناس فيهم وكان لهم عطيات في بيت المال
واقتاد من المتعلمين في مجازات الاحسان بالاحسان من غير شرط مروءة يعينون منهم على معاشهم ومعادهم
وكانوا يفتون بوجوب التعليم خوفا من ذهاب القرآن وتحريضا على التعليم حتى ينهضوا الاقامة الواجب
فتكثر حفاظ القرآن واما اليوم فذهب ذلك كله واشتغل الحفاظ بمعاشهم وقل ما يعلم حسبة والا يتفرغون
له ايضا فان حاجتهم تمنعهم فلو لم يفتح لهم باب التعليم بالاجر لذهب القرآن فافتوا بجوازه لذلك ورأوه
حسنا وقالوا الاحكام قد تختلف باختلاف الازمان الا ترى ان النساء كن يخرجن الى الجماعات في زمان النبي

صلى الله تعالى عليه وسلم وفي زمان ابي بكر رضي الله تعالى عنه حتى منعهن عمر رضي الله تعالى عنه واستقر الامر عليه
وكان ذلك هو الصواب وقال في النهاية يفتى بجواز الاستئجار على تعليم الفقه ايضا في زماننا ويجوز للامام والمؤذن
والمعلم اخذ الاجر قال كذا في الذخيرة اه كلام الزيلعي وهو كالصريح في ان افتاء البلخيين خاص بتعليم القرآن وان
من بعدهم زاد الاذان والاقامة ونحوها بجامع الضرورة وحاجة الناس فتايد ما قدمناه من التوفيق
وما بحثه الشرنبلالي في التعليل والله تعالى اعلم ثم اعلم انهم حيث افتوا بجواز الاستئجار على التعليم ووجوب
المسمى خصوه بما اذا ضرب له مدة لتصح الاجارة ولو لم تضرب له مدة ولا تسمية اوجبوا اجر المثل كما هو الحكم في الاجارات
الفاسدة كما صرح به في البزازية وغيرها حيث قال وفتشوى علمائنا على ان الاجارة ان صحت يجب المسمى وان لم تصح
يجب اجر المثل ويجبر الاب على ادائها ويحبس على الحلوة المرسومة والعيدي والحيلة ان يستاجر المعلم مدة معلومة ثم
يامره بتعليم ولده اه وفي الذخيرة البرهانية ومشايخ بلخ جوزوا الاستئجار على تعليم القرآن اذا ضرب له مدة
وافتوا بوجوب المسمى وبدون ذكر المدة افتوا بوجوب اجر المثل اه فاعلم ذلك فائدة قال الحافظ الذهبي الحد الفاصل
بين العلماء المتقدمين والمتاخرين رأس القرن الثالث وهو الثلاثمائة اه فالمتقدمون من قبله والمتاخرون من
بعده فصل وحيث احطت خبرا بما قدمناه وصار معلوما لك جميع ما تلوناه يظهر لك ان العلة في جواز الاستئجار
على تعليم القراءة والفقه والاذان والامامة هي الضرورة واحتياج الناس الى ذلك وان هذا مقصور على هذه الاشيا
دون ما عداها مما لا ضرورة الى الاستئجار عليه وما قدمناه كالصريح في ذلك بحيث لا يكاد ينكره منازع ولا يقدر
على دفعه مدافع واصرح منه ما في الذخيرة البرهانية حيث ذكر علة الجواز على تعليم القرآن بمثل ما قدمناه عن
الزيلعي ثم قال وكذا يفتى بجواز الاستئجار على تعليم الفقه في زماننا والاستئجار على الاذان والاقامة لا يجوز لانه
استئجار على عمل للاجير فيه شركة لان المقصود من الاذان والاقامة اداء الصلاة بجماعة باذان واقامة وهذا النوع
كما يحصل للمستاجر يحصل للاجير وكذا الاستئجار على الحج والغزو وسائر الطاعات لا يجوز لانه لو جاز لوجب على
القاضي جبر الاجير عليها ولا وجه اليه لان احدا لا يجبر على الطاعات وكان المفتي الامام شمس الائمة الحلواني
والقاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي رحمهما الله تعالى لا يفتيان بجواز الاستئجار على تعليم القرآن
وهكذا حكي عن الشيخ الامام الاجل ركن الدين ابي الفضل رحمه الله تعالى وفي روضة الزندوسي كان شيخنا ابو
محمد عبد الله الجراحي يقول في زماننا يجوز للامام والمؤذن والمعلم اخذ الاجراه ما في الذخيرة وبه ظهر لك ما في
كلام بعضهم كالعلامة الشيخ زين الدين بن نجيم والشيخ علاء الدين حيث يطلقان في بعض كلامهما ان المفتى به جواز
الاستئجار على الطاعات عند المتاخرين فانه ليس على اطلاقه كما ظهر لك ظهور الشمس وزال عنه الخفا واللبس
والا لجاز الاستئجار على الصلاة والصوم الواجبين وما اظن احدا يقول بجواز ذلك فان قلت قد قال في الاشباه
والنظائر يصح استئجار الحاج عن الغير وله اجر مثله ثم اسنده للخانية قلت قد الف العلامة الشرنبلالي رسالته المنقول
عنها سابقا في هذه المسئلة ورد على صاحب الاشباه حيث قال واقول نص الخانية اذا استاجر المحبوس عنه رجلا
ليحج عنه حجة الاسلام جازت الحجة عن المحبوس اذا مات في الحبس وللاجير اجر مثله في ظاهر الرواية اه فهذا نص على
انه لا صحة لقوله في الاشباه يصح الاستئجار للحج ولا صحة لعزوه للخانية فانه لم يقل في الخانية يصح استئجار الحاج

عن

عن الغير وانما قال جازت الحجة الخ وكذا قال في المنبع ثم قال وفي المحيط وما فضل من النفقة بعد رجوعه
يرده على الورثة لانه فضل عن حاجة الميت لان النفقة لا تصير ملكا للحاج لان الاستئجار على الطاعات
لا يجوز ولكن ينفق المال على حكم ملك الميت في الحج فاذا فرغ منه يرد باقيه اه لان الاجارة على الحج غير
صحيحة باتفاق ايمتنا وانما جازت الحجة عن المستاجر لانه لما بطلت الاجارة بقي الامر بالحج وقد نوى الفاعل
عن الآمر فصح وقد استشكل كلام قاضيخان المحقق ابن الهمام وذكر ان النفقة لا تصير ملكا للحاج لانه
لو ملكها لكان بالاستئجار وهو لا يجوز على الطاعة الى ان قال فما في قاضيخان مشكل لا جرم ان الذي في كافي
الحاكم الشهيد وله نفقة مثله هو العبارة المحررة وزاد ايضاحها في المبسوط قال وهذه النفقة ليس
يستحقها بطريق العوض بل بطريق الكفاية هذا وانما جاز الحج عنه لانه لما بطلت الاجارة بقي الامر بالحج فيكون
له نفقة مثله اه كلام الكمال قلت فهذا نص الكمال على بطلان الاجارة ووافقه قاضيخان بشارته ولكنه
اعترضه في تعبيره باجر المثل والعبارة المحررة نفقة المثل ونقل في البحر عدم صحة الاجارة عن الاسبيجابي
وفي المنبع اتفق العلماء على الارزاق في الحج واختلفوا في الاجارة فمنعها ابو حنيفة واحمد ومن تابعهما وجوزها
مالك والشافعي باجرة معلومة والاعمال انواع ثلاثة ما يجوز فيه الارزاق والاجارة كبناء المساجد ونحوها
وما تمتنع فيه الاجارة دون الارزاق كالقضاء والفتيا وما اختلف في جواز الاجارة فيه دون الارزاق
كالامامة والاذان والاقامة والحج اه فتحرر لنا ان الاستنابة في الحج غير الاستئجار عليه والفرق بينهما قد علم
بانما تملك النفقة بالاستنابة ويملكها بالاجارة وعلى اي سبب ملكها لا يلزم من عدم صحة الاجارة عدم وقوع
الحج عن المستاجر وقد وقع عن الآمر هو ظاهر المذهب وهو الصحيح وعن محمد انه يقع عن المامور والآمر
ثواب النفقة ولكن يستحط اصل الحج عن الآمر قال شيخ الاسلام وبه نعالى عامة المتاخرين وبعض الفروع ظاهرة
في هذا القول هذا حاصل ما ذكره الشرنبلالي رحمه الله تعالى وصحح قاضيخان في فتاواه ظاهر المذهب ورجح في شرحه
على الجامع الصغير الثاني حيث قال وهو اقرب الى الفقه وكان الشرنبلالي لم ير عبارة المجامع فاعترض على ابن
الهمام في نقله ترجيح الثاني عن قاضيخان بانه لم يرجحه بل رجح الاول تامل قلت فثبت بما قلناه عدم جواز
الاستئجار على الحج كغيره من الطاعات سوى ما مر وممن صرح بذلك صاحب الهداية والكنز والمجمع والمختار
والوقاية وغيرهم نصوا على ذلك في كتاب الاجارة ثم استثنوا تعليم القرآن من الطاعات وبعضهم استثنا ايضا
تعليم الفقه والامامة والاذان والاقامة كما علمت ذلك مما نقلناه عن المتون وغيرها وهذا من اقوى
الادلة على ما قلنا على ان ما افتوا به ليس عاما في كل طاعة بل هو خاص بما نصوا عليه مما وجد فيه علة
الضرورة والاحتياج فان الاستثناء من ادوات العموم كما تقرر في الاصول وحيث نصوا على ان مذهب ايمتنا
الثلاثة المنع مطلقا مع وضوح الادلة عليه واستثنى بعض المشايخ اشياء وعللوا ذلك بالضرورة المسوغة
لمخالفة اهل المذهب كيف يسوغ للمتاخر طرد ذلك والخروج عن المذهب بالكلية من غير حاجة ضرورية على انه
لو ادعى احد الحاق ما فيه ضرورة غير ما نصوا عليه به قلنا ان نمنعه وان وجدت فيه العلة الا ان يكون من
اهل القياس فقد نص ابن نجيم في بعض رسائله على ان القياس بعد الاربعمائة منقطع فليس لاحد بعدها ان

يقيس مسئلة على مسئلة فما بالك بالخروج عن المذهب فعلى المقلد اتباع المنقول ولهذا لم يزاحموا قال بجواز الاستيجار على الحج بناء على ما افتى به المتاخرون والا لما اعترض المحقق ابن الهمام على عبارة قاضي خان ولما احتاج العلامة الشرنبلالي الى ما تحمل به من الجواب عن قاضي خان بما اعرضنا عنه لعدم رواجه عند ذوي الاذهان **فان قلت** قدمر في عبارة الامام العيني عد الحج والغزو من جملة ما يجوز الاستيجار عليه **قلت** اما الحج فقد علمت الكلام فيه واما الغزو فيجوز عند الضرورة قال في سير الكنز وكره الجعل ان وجد فيئ والا لا قال شارحه الامام الزيلعي المراد به اي بالجعل ان يضرب الامام الجعل على الناس الذين يخرجون الى الجهاد لانه يشبه الاجر على الطاعة فحقيقته حرام فكره ما اشبهه ولان مال بيت المال معد لنوائب المسلمين وان لم يوجد في بيت المال شيئ فلا يكره ان الحاجة الى الجهاد ماسة الى تحمل الضرر الادنى لدفع الاعلا اهـ على ان ما ياخذه الغازي من بيت المال من الارزاق لا من الاجرة وما ياخذه من الغنيمة ملك له بعد احرازه وقسمته فليس من الاجر في شيئ نعم الجعل شبيه بالاجرة وقد علمت حكمه وليس اجرة حقيقة فنظم العيني الحج والغزو في هذا السلك غير محرر فتدبر وقد اسمعناك في هذا الفصل قول الزخيرة البرهانية وكذا الاستيجار على الحج والغزو وسائر الطاعات **فان قلت** لانسلم ان الحج مما لا ضرورة الى الاستيجار عليه ممن وجب عليه وعجز عن فعله ولا يكاد يوجد متبرع عنه بذلك **قلت** اما على ظهار المذهب من وقوع الافعال عن الامر فليس من قبيل الاستيجار بل هو استنابة واتفاق على النائب كما مر واذا صح على هذا الوجه فاي ضرورة الى الاستيجار واما على ما روي عن محمد رحمه الله تعالى فالامر اظهر لان الحج يقع عن المامور وللامر ثواب الانفاق وبه يسقط الحج عنه **فقد** ظهر صحة ما قلناه بالنقول المعتبرة والعبارات المحررة عن كتب المذهب التي اليها المذهب وجميع ما نقلناه ان شاء الله لا يحتمل نقضا بل يشد بعضه بعضا ويستمسك اصرح من ذلك مما تجلى به الاوهام الحوالك ويرد المنكر فرا اليه ويعض بالنواجز عليه فايا ك بعد هذا اذا رايت مالم يحرر من العبارات او ما خفي من الاشارات مما قد يخالف ظاهره ما ذكرنا من النقول عن الايمة الفحول الذين اليهم يفزع الفقيه وبكلامهم مفتغ النبيه ان تطيش بك الاوهام فان القول ما قالت حذام والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب **المقصد** لهذا الكلام لتحقيق المرام اعلم ان العبادات انواع مالية محضة كالزكاة والعشر والكفارة وبدنية محضة كالصلاة والصيام والاعتكاف وقراءة القرآن والاذكار ومركبة منهما كالحج فانه مالي من حيث اشتراط الاستطاعة ووجوب الجزاء بارتكاب محظوراته وبدني من حيث الوقوف والطواف والسعي كذا في شرح الكنز لفخر الدين الزيلعي وقال الامام حافظ الدين النسفي في الكنز النيابة تجري في العبادة المالية عند العجز والقدرة ولم تجر في البدنية بحال وفي المركبة منهما تجري عند العجز فقط والشرط العجز الدايم الى وقت الموت قال الامام الزيلعي لان المقصود في المالية سد خلة المحتاج وذلك يحصل بفعل النايب كما يحصل بفعله ويحصل به تحمل المشقة باخراج المال كما يحصل بفعل نفسه فيتحقق معنى الابتلا فيستوي فيه الحالتان ولا تجري في البدنية بحال من الاحوال لان المقصود منها اتعاب النفس الامارة بالسوء طلبا لمرضاة تعالى لانها انتهت لعبادته تعالى في الوحي عادت نفسك فانها انتصبت لعاداتي وذلك لا يحصل بفعل النائب اصلا فلا تجري فيها النيابة

لعدم

لعدم الفائدة وفي المركب من المالي والبدني تجري النيابة عند العجز لحصول المشقة بدفع المال ولا تجري عند القدرة لعدم اتعاب النفس عملا بالشبهين بالقدر الممكن اهـ **اقول** وحيث علمت ما قدمناه ان النيابة تجري في الحج دون الاستيجار علمت ان النيابة اسهل من الاستيجار وحيث لم تجر النيابة في العبادات البدنية المحضة علمت انه لا يجري فيها الاستيجار من باب اولى وان الاستيجار عليها محظور الا عند الضرورة فقد اشتهر ان الضرورات تبيح المحظورات واذا جاز الاستيجار للضرورة فيما اذا وجدت فيه الضرورة من الصور المتقدمة فلا يلزم منه جواز النيابة فيما لا ضرورة فيه ولهذا اطبق الايمة على انه لا يصلي احد عن احد ولا يصوم احد عن احد اذا كان حيا وكذا اذا كان ميتا عندنا فلا يجوز الاستيجار على ذلك ايضا من طريق اولى نعم يجوز ان يجعل ثواب عمله لغيره تبرعا بلا استنابة في غير الحج ولا استيجار **قال** في الهداية الاصل في هذا اي جواز الحج عن الغير ان الانسان له ان يجعل ثواب عمله لغيره صلاة او صوما او صدقة او غيرها قال الشارح كتلاوة القرآن والاذكار عند اهل السنة والجماعة يعني به اصحابنا على الاطلاق لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين احدهما عن نفسه والآخر عن امته ممن اقر بوحدانية الله تعالى وشهد له بالبلاغ جعل تضحية احدى الشاتين لامته اي ثوابها اهـ **وقال** شارحها الكمال بن الهمام ان الامام مالكا والشافعي رحمهما الله تعالى لا يقولان بوصول العبادات البدنية المحضة كالصلاة والتلاوة ويقولان بوصول غيرها كالصدقة والحج وخالف في كل العبادات المعتزلة لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وسعي غيره ليس سعيه وما قصه الله تعالى من خبر انهار يكون شريعة لنا والجواب لا بطال قولهم ولنفي التخصيص بغير البدنية مما يبلغ مبلغ التواتر من الكتاب والسنة وقد اطال في ذلك من التحقيق كما هو دابه رحمه الله تعالى وما نقله عن الشافعي هو المشهور عنه كما ذكره الامام النووي وذكر العلامة ابن حجر الهيتمي في بعض فتاويه ان المختار الوقف في هذه المسئلة عند الشافعية ويدفعه ما ذكره العلامة ابن الهمام من الايات والاحاديث فراجعه ان شئت ثم قال شيخ الاسلام القاضي زكريا ان مشهور المذهب محمول على ما اذا قراء لا بحضرة الميت ولم ينو ثواب قراءته له او نواه ولم يدع **وقال** في البحر واما قوله عليه الصلاة والسلام لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد فهو جواب الخروج عن العهدة لا في حق الثواب فان من صام او صلى او تصدق وجعل ثوابه لغيره من الاموات والاحياء جاز ويصل ثوابها اليهم عند اهل السنة والجماعة كذا في البدايع **وبهذا** علم انه لا فرق بين ان يكون المجعول له ميتا او حيا والظاهر انه لا فرق بين ان ينوي به عند الفعل للغير او يفعله لنفسه ثم بعد ذلك يجعل ثوابه لغيره لاطلاق كلامهم ولم ار حكم من اخذ شيئا من الدنيا ليجعل شيئا من عبادته للمعطي وينبغي ان لا يصح ذلك وظاهر اطلاقهم يقتضي انه لا فرق بين الفرض والنفل فاذا صلى فريضة وجعل ثوابها لغيره فانه يصح لكن لا يعود الفرض في ذمته لان عدم الثواب لا يستلزم عدم السقوط عن ذمته ولم اره منقولا اهـ كلام البحر **قلت** نازعه العلامة المقدسي في شرح نظم الكنز فقال واما جعل ثواب فرضه لغيره فمحتاج الى نقل اهـ **ورايت** في شرح تحفة الملوك تقييده بالنافلة حيث قال يصح ان يجعل الانسان ثواب عبادته النافلة لغيره الخ لكن يؤيد الاطلاق ما في حاشية الشرنبلالي عن الدرر عند قول المتن ومن اهل بحج عن ابويه فعين صح حيث قال وتعليل المسئلة بانه متبرع

بجعل ثواب عمله لاحدهما يفيد وقوع الحج عن الفاعل فيستحق به الفرض عنه وان جعل ثوابه لغيره قال في الفتح
ومبناه على ان نيته لهما تلغو بسبب انه مامور من قبلهما او احدهما فهو معتبر فتقع الافعال عنه البتة
وانما يجعل لهما الثواب اه ويفيد ذلك الاحاديث التي رواها الكمال اه وسياتي ما يرد عليه اخر الرسالة
فان قلت قول صاحب البحر ولم ار حكم من اخذ شيئا من الدنيا ليجعل ثواب عبادته للمعطي وينبغي ان لا يصح
ذلك ان اراد به العبادة الماضية فظاهر لانه مجرد بيع الثواب والمبيع لابد ان يكون مالا متقوما او منفعة
مقصودة من العين تحصل بعد العقد كسكنى الدار مثلا وان اراد به العبادة المستقبلة يفيد انه لا يصح الاستئجار
على نحو القراءة المجردة وذلك مخالف لما ذكره في كتاب الوقف حيث ذكر انهم رجحوا في الوصايا بانه لو اوصى بشيء لمن
يقرأ عند قبره فالوصية باطلة واستظهر بحثا من عنده انه مبني على قول ابي حنيفة بكراهة القراءة عند القبر
والفتوى على قول محمد وذكر ان تعليل صاحب الاختيار لبطلان الوصية بان اخذ شيء للقراءة لا يجوز لانه كالاجرة
مبني على غير المعتمد من جواز اخذ الاجرة على القراءة في اي العبادات اصح قلت بعد علمك بما قدمناه من ان القول
باخذ الاجرة على الطاعة الذي هو المفتى به عند المتاخرين متصور على ما فيه ضرورة علمت ان العبادة الاولى هي
الصحيحة المعتمدة الرجيحة وان تعليل الاختيار هو المختار وهو الموافق للمعقول ولما قدمناه من صريح النقول
فانه للضرورة لاخذ الاجرة على القراءة بخلاف تعليم القراءن فان الضرورة داعية اليه خوفا من ضياع القراءن وقد
علمت ان جل المتون واجلها صرحوا بعدم الجواز على الاذان والامامة مع انهما من اعظم شعائر الاسلام ولم ينظروا
الى ما في ضياعهما من الضرر العام فما بالك بالاستئجار لايات الله ثمنا قليلا فاي ضرر اليه ليكون على جوازه دليلا مع ما
سمعته من المنقول عن الامامين الجليلين مالك والشافعي من عدم وصول الثواب بدون اجرة في العبادات البدنية
كالقراءة ونحوها فكيف بالاجرة وفي تقييد اهل المذهب بالتعليم كما سمعته من عباراتهم السابقة مع قطع النظر عن التعليل
دلالة واضحة عليه وقد مر جوابان مفاهيم الكتب حجة ثم رايت العلامة الشيخ خير الدين الرملي في حاشيته على البحر رد على
صاحب البحر حيث اعترض العبارة الثانية بعين ما ذكرته كما ستسمعه فلله الحمد على الآئه وتواتر نعمائه على ان القراءة في
نفسها عبادة وكل عبادة لابد فيها من الاخلاص لله تعالى بلا ريا حتى تكون عبادته يرجى بها الثواب وقد عرفوا الريا بان
يراد بالعبادة غير وجهه تعالى فالقارئ للاجرة ثوابه ما اراد القراءة لاجله وهو المال قال صلى الله عليه وسلم انما الاعمال
بالنيات وانما لكل امرء ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا
يصيبها او امراة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه رواه البخاري وغيره واذا كان لا ثواب له لم تحصل المنفعة المقصودة
للمستاجر لانه استاجره لاجل الثواب فلا تصح الاجارة فان قلت اذا لم تجز الاجرة على القراءة المجردة فليكن المدفوع
صلة للقارئ اذا كان معينا لا اجرة كما صرح به في وصايا الفتاوى الظهيرية حيث قال ولو اوصى بان يدفع الى انسان كذا من
ماله ليقرأ على قبره القراءن فهو باطل لكن هذا اذا لم يعين القارئ اما اذا عينه ينبغي ان يجوز على وجه الصلة دون الاجرة
اه قلت قوله ينبغي ان يجوز يفيد انه بحث لانه من منقول المذهب ولا يخفى عليك عدم ارادة الصلة في عرفنا والا
لجاز للقارئ ترك القراءة مع ان من يوصي له في زماننا لا يوصي الا في مقابلة قراءته وذكره وتسبيحه ولو علم بان
القارئ الموصى له لا يفعل ذلك لما اوصى ومن جهل باهل زمانه فهو جاهل وقد مر في المقدمة في حديث القوس
الوعيد

الوعيد الشديد على قبول الهدية انه لم يذكر شرط ولا معناه هناك فما بالك منهما مع انهم قد يشارطون على ذلك
ومع هذا لم يسلم هذا البحث لقايله كما نقله العلامة الرملي في حاشية البحر في ضمن اعتراضه السابق ونصه اقول
المفتى به جواز الاخذ استحسانا على تعليم القراءن لا على القراءة المجردة كما صرح في التاتارخانية حيث قال لا معنى لهذه
الوصية ولصلة القارئ بقراءته لان هذا بمنزلة الاجرة والاجارة بذلك باطلة وهي بدعة ولم يفعلها احد من الخلفاء وقد
ذكرنا مسئلة قراءة القراءن على استحسان اه يعني للضرورة ولا ضرورة في الاستيجار على القراءة في الزيلعي وكثير من الكتب لو لم
يفتح لهم باب التعليم بالاجر لذهب القراءن فافتوا بجوازه ورأوه حسنا فتنبه لكلام الرملي رحمه الله تعالى فهذا نص
صريح بما قلناه مؤيد لما ارعيناه وقد ذكر نظير ذلك شيخ مشايخنا العلامة الشيخ مصطفى الرحمتي في حاشيته على شرح
التنوير للعلاء وارد بذلك عليه حيث تابع صاحب البحر فقال ان ما اجازه المتاخرون انما اجازوه للضرورة ولا ضرورة
في الاستئجار على التلاوة فلا يجوز ثم رايت نحوه في وصايا الولوالجية ونصها ولو زار قبر صديق او قريب له وقراء
عنده شيئا من القراءن فهو حسن اما الوصية بذلك فلا معنى لها ولا معنى ايضا لصلة القارئ لان ذلك يشبه
استيجاره على قراءة القراءن وذلك باطل ولم يفعل ذلك احد من الخلفاء اه ثم رايت نحوه ايضا معزوا الى المحيط
البرهاني ورايت ايضا النقل ببطلان هذه الوصية وانها بدعة عن الخلاصة والمحيط السرخسي والبزازية وفي
وصايا خزانة الفتاوى اوصى لقارئ يقرأ القراءن عند قبره بشيء لانسان معلوم او مجهول الوصية باطلة
ولو زار قبر صديقه فقرأ عنده لا باس به اه فقوله معلوم او مجهول فيه رد ايضا على ما في الظهيرية وفي
مختصر منتقى الفتاوى والوصية بالاسراف في الكفن باطلة وكذا بدفع شيء لقراءة القراءن الخ وعزا في القنية
البطلان الى موضعين ثم قال وقيل ان عين احد لا يجوز والا فلا فاد ضعفه كما لا يخفى وفي وصايا الفتاوى
الخيرية للعلامة الشيخ خير الدين الرملي سئل في رجل اشترى بناء فرن مقررا على ارض وقف وعلم بما على
الارض لجهة الوقف بطريق الحكم ثم اوصى في مرض موته اذا مات ان يجمع كل يوم فلانا وفلانا يقرأ سورة
يس وتبارك والاخلاص والمعوذتين ويصليان على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ويهبان
ثواب ذلك الى روحه وعين لهما كل يوم قطعة مصرية تؤخذ من اجرة الفرن واذا مات احدهما يقرر
ولده اذا كان له اهلية فهل بهذه الوصية يصير الفرن وقفا على القارئين ابدا وهل هذه الوصية صحيحة ام
لا اجاب هذه الوصية باطلة ولا يصير الفرن وقفا ولورثة الموصي التصرف في بناء الفرن يجري على فرائض الله
تعالى قال في وصايا البزازية اوصى لقارئ يقرأ القراء عند قبره بشيء فالوصية باطلة وفي التاتارخانية
في الفصل ٢٩ من الوصايا اذا اوصى بان يدفع الى انسان كذا من ماله ليقرأ القراءن على قبره فالوصية باطلة
لا تجوز وسواء كان القارئ معينا او لا لانه بمنزلة الاجرة ولا يجوز اخذ الاجرة على طاعة الله تعالى وان كانوا
استحسنوا جوازها على تعليم القراءن فذلك للضرورة ولا ضرورة الى القول بجوازها على القراءة على قبور الموتى
فافهم والله تعالى اعلم اه ما في الخيرية ملخصا فانظر الى هذه النقول كيف صرحت ببطلان هذه الوصية بناء على
بطلان الاستيجار على القراءة اذ لا ضرورة فيها بخلاف التعليم لا بناء على ان القراءة على القبور مكروهة ويؤيده
عبارة المتون السابقة المصرحة ببطلان الاستيجار على كل الطاعات الا ما فيه ضرورة على قول المتاخرين

كالتعليم والاذان والامامة وانت خبير بان هذه النقول تضعف تعليل صاحب البحر للفرع المار وتقوى تعليل صاحب الاختيار اذ لا فرق على القول بكراهة القراءة على القبر بين كون الموصى له معينا او لا كما لا يخفى على ذوى الابصار ومما يقوى الادلة على رده ايضا عبارة الولوالجية وخزانة الفتاوى فان فيهما التصريح ببطلان هذه الوصية مع التصريح بجواز القراءة على القبر لكن زعمه فى البحر وانما هو مبنى على بطلان الاستيجار على القراءة الذى لم يستثنه احد من المتاخرين فثبت ان العلة فى بطلان الوصية المذكورة وما قاله فى الاختيار وبه ظهر ايضا ضعف ما فى الجوهرة من قوله وقال بعضهم يجوز اى الاستيجار على القراءة وهو المختار وفيه نظر من وجه اخر حيث عبر بالاستيجار فان الذى فيه النزاع جعله مسلة مع الاتفاق على منع الاستيجار فهو مخالف لما نقلناه عن هذه الكتب المؤيدة بما قدمناه عن المتون والشروح التى دونها ارباب الترجيح والاختيار والتصحيح فان قلت يمكن حمل ما نقلته من هذه الكتب على قول المتقدمين المانعين الاستيجار على التعليم وعلى القراءة المجردة بالاولى قلت يرد قولك هذا قول التاتارخانية وقد ذكرنا مسئلة قراءة القرآن على استحسان فهو صريح بانه على قول المتاخرين كما لا يخفى على من له ادنى عرفان على ان تقريرهم على مذهب المتقدمين بعد فتواهم بخلافه يبعد غاية البعد ومما لا يخطر فى الاذهان وسياتى لهذا اول الخاتمة مزيد بيان وفى كتاب الشركة من المنظومة الوهبانية وفى شركة القرا ليست صحيحة وفى عمد الرمال ما يتصور

وجازت على التعليم فرعا على الذى تخيره الاشياخ وهو المحرر

وقال الناظم فى شرحه اقول وهذان الفرعان مما غفل عنه اكثر الناس ومازال جهال القرا والدلالين يتعاطونه ذلك ويفعلونه ولا ينكر عليهم احد من العلماء بل لو انكر عليهم احد ربما انكر عليه مع ما يفعله جهال هؤلاء القرا من التمطيط والتغبير الذى لا يجوز سماعه ولا تحل المواظبة عليه الخ ما قال وقد نقل قبله الفرعين عن القنية ونصها ولا تجوز شركة الدلالين فى عملهم ثم رمز وقال ولا شركة القرا فى القراءة بالزمرة فى المجالس والتعازى لانها غير مستحقة عليهم اهـ وفى القاموس الزمرة بالضم الفوج والجماعة فى تفرقة جمعه زمر اهـ وما ذكره من التعليل يفيد ان عدم الجواز ليس من جهة الشركة والاجازة على التعليم ايضا بل من جهة عدم صحة الاجارة فلم تكن القراءة مستحقة عليهم فلم تجز الشركة ولا سيما مع ما يفعلونه من المنكرات مما مر فيه الفرق بين القراءة والتعليم ايضا زيادة على ما قدمناه وعلى ما ستراه فان قلت اهل هذا العصر قد اطبقوا على الايصاء بذلك والايصاء بتهاليل والختمات وظهر فى هذه السنة الايصاء بدراهم تدفع لقراءة الصمدية وهى عبارة عن قراءة سورة الاخلاص مائة الف مرة فمقتضى ما نقلته عن هذه المعتبرات بطلان ذلك كله وعدم النفع به فى مذهبك بل وفى مذهب غيرك فانك ذكرت ان مذهب الامام احمد كمذهب ابى حنيفة واصحابه وان مذهب الامام مالك والمشهور من مذهب الشافعى عدم وصول العبادات البدنية المحضة كالصلاة والتلاوة والاذكار بل يقولان بوصول غيرها كالصدقة والحج وذكرت ايضا ان الناس اليوم لا يدفعون المال الا فى مقابلة ذلك العمل وعلى ظن وصول ثوابه اليهم لا على انه تبرع وصلة لذلك العامل سواء عمل او لم يعمل وقد صرح ايمتنا وغيرهم بان القارئ للدنيا لا ثواب له والاخذ والمعطى اثمان وقال الخطيب الشربينى وقد اختار الغزالى فيما اذا شرك فى العبارة غيرها من امر دنيوى اعتبر الباعث على العمل فان كان القصد الدنيوى هو الاغلب لم يكن فيه اجر وان كان القصد

القصد الدينى اغلب فله بقدره وان تساويا تساقطا واختار ابن عبد السلام انه لا اجر فيه مطلقا اهـ وكلام الغزالى هو الظاهر اهـ وهذا اذا شرك فكيف اذا اخلص الامر الدنيوى كمن اتخذ القراءة والذكر كانة يتعيش منها ولو لا الدراهم التى تدفع له مقابلة ذلك لم يتعب نفسه فى ذلك ولم يسهر له جفنا ولترك ذلك بالكلية واتخذ له حرفة غيره يتعيش منها فاذن لا اجر له سوى ما نواه كما نطق به الحديث الصحيح كما قدمناه واذا كان لا ثواب له فى قراءته وذكره فاى شىء يهديه الى روح الذين لم يدفعوا له هذا المال الا فى مقابلة ثواب هذه القراءة والذكر ولو علموا انه لا ثواب له ولانهم لم يدفعوا له فلسا واحدا واذا لم يحصل لهم تلك المنفعة او بطلت الاجارة والوصية فاى وجه تحصل القربة ويا خذ المدفوع اليه ذلك فى مذهب من المذاهب مع ان اهل عصرنا يعدون ذلك من اعظم القرب ويقدمونه على ما قد وجب فكثير منهم لم يخرج عن زكاة ماله من دينار ولا درهم ولم يحج مع القدرة الى بيت الله المحرم مع ما فى ذمته من كفارات واضاح ومنذورات وما عليه من مظالم العباد والتبعات وتراه يهتم بهذه الوصايا المذكورة ولا يلتفت بالا الى هذه المهمات المزبورة ولا يوصى بدرهم لمحاويج قرابته ولا لفقراء جيرانه واهل محلته مع ان الصدقة على غيرهم مع وجودهم غير محمودة بل صرحت صحاح الاحاديث بانها مردوده ولا يوصى بعتق رقبة تفتك بها رقبته من النار او ببناء مسجد او سبيل او عمارة طريق او رفع منار او باسعاف فقير او فك اسير او تجهيز غاز او شراء مصحف او تخليص غارم او نحو ذلك مما اجمعوا طلبه ووصول ثوابه الدايم قلت لا يستهجن ذلك على هذا الزمن الذى هو زمن من الفتن والمحن وظهور الفسق والخيانة وقلة الامانة والديانة فقد صار فيه المعروف منكرا والمنكر معروفا وقل ان ترى احدا الا وقلبه عن قبول الخير مصروفا نسال الله تعالى فيه الثبات على الدين والعصمة عن الزيغ حتى ياتينا اليقين فان ما ذكرته قليل فى جانب قبايحه وفظايع فضايحه ولعل سبب هذه القضية وعموم هذه البلية كون معظم مالنا وكله مجموعا من غير طريق حله وفى هذه الوصايا من زيادة على ما ذكرته من الشناعات اعتقاد المنكر من اعظم القربات وكثيرا ما يكون الحامل عليها بعض الورثة والاقارب مع ما يترتب عليها من المثالب من اخذ اموال اليتامى القاصرين وفقراء الورثة المحتاجين فان هذه الوصية حيث كانت باطلة ونحورها من زينة الصحيحة باطلة يكون مرجعها الى التركة وحقوق الورثة فيها مشتركة ومع ما يترتب عليها كثيرا من الجلوس فى بيوت الايتام واستعمال اوعيتهم وفرشهم والاكل والشرب الحرام مع قطع النظر عما يكون كثيرا فى حالة الذكر المطلوب فيه جمع الفكر مما يسمونه بالسماع والكوشت والحربية ونحو ذلك مما يراعون فيه الاعمال الموسيقيه المشتمل على التلحين والتمطيط والرقص والاضطراب والاجتماع بحسان المرد والغنا المحرم المهيج لشهوات الشباب فان ذلك قد نص ايمتنا الثقاة على انه من المحرمات وكتبنا مشحونة بذلك فليراجعها مريد التيقن بما هنالك فقد اقاموا الطامة الكبرى على فاعليها وصرحوا بكفر مستحليها والاعلام لشامخ الصدق من سادات الصوفية المبرئين عن كل خصلة ردية فقد سئل امام الطائفتين سيدنا الجنيد (١) ان قوما يتواجدون ويتمايلون فقال دعوهم مع الله يفرحون فانهم قوم قطعت الطريق اكبادهم ومزق النصب فؤادهم وضاقوا ذرعا فلا حرج عليهم اذا تنفسوا مراوحة لحالهم ولو ذقت مذاقهم عذرتهم فى صياحهم وشق ثيابهم اهـ وايضا فان سماعهم ينتج المعارف الالهيه والحقايق الربانيه ولا يكون الا بوصف الذات العلية والمواعظ الحكميه والمدايح النبويه بخلاف سماع غيرهم فانه يظهر منهم الشهوات الخفيه

(١) وذكر ما ذكره الامام الجنيد ... فليتامل

اجاب العلامة النحرير ابن كمال باشا الخ استفتى عن ذلك حيث قال ما يشعر ما فى التواجد ان حققت من حرج ولا التمايل ان اخلصت من باس دعاء مولاه ان يسمع على الراس الرخصة فما ذكر من الاوضاع عند الذكر والسماع للعارفين الصادقين اوقاتهم الى احسن الاعمال السالكين المالكين لحفظ من موارد زلاته فمنهم من طرقته طوارق الهيبة فخر وذاب ومنهم من برقت له بوارق اللطف فتحرك وطاب ومنهم من طلع عليهم الحب من مطالع القرب فسكروا وغابوا

والافعال الغير المرضية فما هو الامن الاغراض النفسانية والنزغات الشيطانية ولا كلام لنا ايضا مع من اقتدى بهم وذاق من سئر بهم ووجد من نفسه الشوق والهيام في ذات الملك العلام بل كلامنا مع هؤلاء العوام الفسقة اللئام الذين اتخذوا مجالس الذكر شبكة لصيد الدنيا الدنيه وقضاء لشهواتهم الشنيعة الرديه من كلامهم واجتماعهم مع المردان والتلذذ بالغنا وتنزيله على اوصافهم الحسان وغير ذلك مما هو مشاهد ولسنا نقصد منهم تعيين احد فالله مطلع على احوالهم ويجازيهم على افعالهم وربما احضروا في بعض الاوقات ما اجمع على تحريمه من الآلات وكثيرا ما يدلس بعض فسقة القرا فيسقط من بعض الاجزا شيء اوربما سرقوا الخبز والطعام زيادة على ما يتناولونه من الحطام الحرام ثم يهبون مما تحصل منهم في تلك الاوقات الى روح من كان سببا في اجتماعهم على تلك المنكرات والجزا من جنس العمل فانظر ما اقبح هذا الخلل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ولما قامت حرمة هذه الوصايا في فكري وجالت في صدري وسري ولم اقدر على اظهارها واطفاء نارها لفقد المساعد وقصر الساعد لان حب الشيء يعمي ويصم وربما حمل على الطعن والشتم والذم فكنت اقدم رجلا واوخر اخرى واسال الله تعالى التوفيق للوجه الاحرى حتى رزقني الله فرصة من الزمان لتحرير هذه الرسالة بالدليل القاطع والبرهان وقريبا من تحريرها وتنميقها وتحبيرها طالعت مع بعض الاخوان كتاب الطريقة المحمدية والسيرة الاحمديه للامام الفقيه العابد الورع النبيه الشيخ محمد البركوي نفعنا الله تعالى به فرايته ذكر في اخر كتابه ما كشف عني الغمه وحرك مني الهمه حيث قال ما نصه الفصل الثالث في بعض امور مبتدعه باطلة اكب الناس عليها على ظن انها قرب مقصودة وهذه كثيرة فلنذكر اعظمها منها وقف الاوقاف سيما النقود لتلاوة القراءن اولان يصلي نوافل اولان يهلل اويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويعطى ثوابها للروح الواقف اوللروح من اراده ومنها الوصية من الميت باتخاذ الطعام والضيافة يوم موته او بعده باعطاء دراهم معدودة لمن يتلو القراءن لروحه او يهلل او يسبح له او بان يبيت عند قبره رجال اربعين ليلة او اكثر او اقل او بان يبنى على قبره بناء وكل هذه بدع منكرات والوقف والوصية باطلان والماخوذ منهم حرام للآخذ وهو عاص بالتلاوة للقراءن والذكر لاجل حطام الدنيا وقد بينا ذلك في رسائلنا السيف الصارم وانقاذ الهالكين وايقاظ النايمين وجلاء القلوب فعليك بها وطالعها حتى تعلم حقيقة مقالنا اهـ بحروفه وقد ذكر هذه المسئلة في مواضع من هذا الكتاب منها ما ذكره في البحث الثالث من مباحث الرياحيث قال ولكن يعطى له دراهم مسماه عينها اوقتا وغيره ليقرا اجزاء من كلام الله تعالى كل يوم او يصلي كذا ركعة او يسبح او يهلل او يكبر او يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويعطى ثوابه للمعطى اولاحد ابويه فيفعل ذلك المسكين تلك العبادات طمعا للمال ليجعله عدة له وقوة للعبادة ويظن انه حلال له وان ثوابه يصل الى الآمر والي في طاعته اهـ فقد صرح جزاه الله تعالى خيرا فيما افاده بعين ما فهمته ورزيازه فلله تعالى الحمد حمدا لا يحصيه العد وفي هذا القرب ايضا اظلعت على رسالة من رسايله الاربع التي ذكرها وهي المسماة ايقاظ النايمين فقال في اولها ان الاقدام والشروع لعبادة بدنية محضة ليست بوسيلة مثل الصلاة والصوم وقراءة القراءن والتهليل والتسبيح والتكبير والتصلية بنية اخذ المال واعطا ثوابها لمن يريد المعطى الذي انما يعطى لاجل وصول ثواب تلك العبادة اليه لا يجوز في مذهب من المذاهب الاسلامية ولا في دين من الاديان السماوية ولا يحصل منها ثواب اصلا سواء كان اخذ المال ووصول الثواب تمام مقصوده بها او اعظمه الى ان قال وادلة هذا المطلب عقلا

ونقلا

ونقلا اكثر من ان تحصى واظهر من ان تخفى حتى انى في بعض الازمان تاملت قليلا فوجدت في سورة الفاتحة بضعة عشر دليلا فبينته في بعض المجالس اهـ لكنه سلك في هذه الرسالة مسلكا يخفى على بعض الناس فلذا احتجت الى تصنيف هذه الرسالة وترصيف هذه المقاله مستندا الى الكتب الصحيحة والعبارات الصريحه كيلا يبقى لمنكر ملام ولا للطاعن كلام وفي كتاب التبيان في اداب حملة القراءن للامام محي الدين النووي نفعنا الله تعالى به فصل ومن اهم ما يؤمر به ان يحذر كل الحذر من اتخاذ القراءن معيشة يكتسب بها فقد جاء عن عبد الرحمن ابن شبل رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا القراءن ولا تاكلوا به ولا تجفوا عنه ولا تغلوا فيه وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقرؤا القراءن قبل ان ياتي قوم يقيمونه اقامة القدح يتعجلونه ولا يتاجلونه وروى ابو داود بمعناه من رواية سهل بن سعد معناه يتعجلون اجره اما بمال واما بسمعة ونحوهما ثم قال واما اخذ الاجرة على تعليم القراءن فقد اختلف العلماء فيه ثم ذكر الادلة من الجانبين ولا يخفى انه كالصريح في التفرقة بين القراءة والتعليم فهو ايضا مؤيد لما قدمناه واسسنا عليه ما ارعيناه ورايت منقولا عن شرح الهداية للعيني معزوا الى الواقعات يمنع القارئ للدنيا والآخذ والمعطى اثمان اهـ ورايت في حاشية المنتهى للعلامة الشيخ محمد الخلوتي الحنبلي نقلا عن خاتمة المجتهدين شيخ الاسلام تقي الدين ما نصه ولا يصح الاستيجار على القراءة واهدائها الى الميت لانه لم ينقل عن احد من الايمة الاذن في ذلك وقد قال العلماء ان القاري اذا قرا لاجل المال فلا ثواب له فاي شيء يهديه الى الميت وانما يصل الى الميت العمل الصالح والاستيجار على مجرد التلاوة لم يقل به احد من الايمة وانما تنازعوا في الاستيجار على التعليم اهـ بحروفه ورايت في كتاب الروح للامام الحافظ ابن قيم الجوزي افضل ما يهدى الى الميت العتق والصدقة والاستغفار والدعا والحج عنه واما قراءة القراءن واهداؤها له تطوعا بغير اجرة فهذا يصل اليه كما يصل ثواب الصوم والحج فان قلت فما تقول فيما نقله بعض المتاخرين عن اجارات الحاوي الزاهدي ان المستاجر ليختم ليس له ان ياخذ الاجر اقل من خمسة واربعين درهما شرعيا هذا اذا لم يسم شيئا من الاجر كما ذكره في الاصل في رجل قال للقاري اختم لي القراءن ولم يسم شيئا من الاجر وختمه ليس له ان ياخذ اقل من خمسة واربعين درهما شرعيا اما اذا سمى اجرا لزم لكن ياثم المستاجر ان عقد على اقل من خمسة واربعين لمخالفة النص الاتي بهب الاجر للمستاجر ما فوق المسمى الى خمسة واربعين بعد العقد عليه او بشرط ان يكون ثواب ما فوقه لنفسه فلا ياثم وعلى هذا لو قال القاري اقراء ختما بقدر ما قدرت من الاجر حين امره المستاجر بالختم باقل من خمسة واربعين فقرا من القراءن ذلك المقدار من الثلث او الربع او النصف ونحوها فلا ياثم وهذا مما يجب حفظه لابتلاء العوام والخواص بذلك اهـ قلت لا يحتاج الى الجواب بعد ما اسمعنا لا من كلام ايمتنا متونا وشروحا وفتاوى من ان الجايز اخذ الاجرة على التعليم بعد تصريحهم بعدم جوازه على سايز الطاعات وسمعت التصريح بعدم جوازه مع خصوص التلاوة في كلام الرملي والتاتارخانيه والولوالجية والمحيط البرهاني وغيره فهو مخالف لاصل المذهب وما افتى به المتاخرون ومخالف للقواعد ايضا فانه حيث لم يسم اجرة تكون الاجارة فاسدة والواجب فيها اجر المثل ان ثبت ان الاستيجار على ذلك صحيح بشروطه والا فلا يجب شيء اصلا واجر المثل لا يكون مقدرا بعدد مخصوص في كل وقت ومكان واين النص على ذلك مع ما تقدم من احاديث الوعيد

الشديد على الاخذ على ان هذا ان ثبت نقله عن الزاهدى نقول قد صرح ابن وهبان فى كتاب الشرب والاشربة ونقله عنه العلامة ابن الشحنة وغيره بانه لا يعمل ولا التفات الى كل ما قاله الزاهدى مخالفا للقواعد مالم يعضده نقل من غيره فان قلت ما نقلته عن العلامة البركوى من بطلان الوقف ايضا على القراءة ونحوها مشكل فان نرى معامة المساجد والمدارس القديمة يجعل بانوها شيأ من ريع وقفهم لقراءة الاجزاء ونحوها وما سمعنا احدا قال بحرمة ذلك وبطلانه قلت اشار البركوى الى جوابه فى رسالته بان الجايز ان يقف الرجل على من يشتغل بقراءة القرآن حسبة كمن يقف على الارامل واليتامى والفقراء من الفقها والمعلمين والمتعلمين والصالحين فهذه الاوقاف جايزة لان ذكر هذه الاشياء تعيين لمصرف غلة الوقف لا امر فيها بشيء لنفسه فتكون صلة تعطى لمن اتصف بتلك الصفات ولا كلام فيها بل الكلام فى عكس هذا اعنى من يقف ويامر بالقراءة واعطاء الثواب ويقرأ هو لاجل المال فلا يتصور فيه معنى الصلة ولذا قال فى المحيط البرهانى ولا معنى لصلة القارى بقراءته وفى لفظ التعيين وفى المصرف اشعار وقد نبهنا هو هكذا قال سيدى العارف الشيخ عبد الغنى النابلسى فى شرحه على الطريقة المحمدية حيث قال فى بحث الربا واما الاوقاف الآن والصدقات الجارية على قراءة الاجزاء بنية واجراء صحيح البخارى ومسلم ومعلومات المؤذنين والمدرسين فى الجوامع والمدارس ونحوها فهى موقوفة على كل من يفعل هذه العبادات فى هذه المواضع المخصوصة لا بشرط ان يكون ثوابها للواقف والمتصدق بذلك بل للواقف والمتصدق ثواب الصدقة بذلك على القايمين بهذه العبادات وثواب اعمالهم على ذلك كله لهم لا للواقف والمتصدق وانما هذه الوظايف اعانة لهم على طاعة الله تعالى فقط فليست من هذا القبيل الذى اشار اليه المصنف الا اذا شرط الواقف والمتصدق ان ثواب هذه العبادات يكون له فى مقابلة ما عينه من المال فهو امر باطل حينئذ وفعله حرام بهذه النية اه فقد وافق ما ذكره المصنف قدس الله تعالى اسرارهما مع ان سيدى الاستاذ لم ير شيأ من رسائله كما ذكره فى شرحه ونقل العلامة ابن الشحنة عن التعليقة فى المسايل الدقيقة لابن الصايغ ما ياخذه الفقها من المدارس ليس باجرة لعدم شروط الاجارة ولا صدقة لان الغنى ياخذها باعانة لهم على حبس انفسهم للاشتغال اه اى ليس باجرة ولا صدقة من كل وجه بل من بعض الاوجه فقد ذكر العلامة الطرسوسى فى نفع الوسايل ان ما ياخذه صاحب الوظيفة فيه شوب الاجرة والصلة والصدقة فاعتبرنا شايبة الاجرة فى اعتبار من المباشرة وما يقابله من المعلوم واعتبرنا شايبة الصلة بالنظر الى المدرس اذا قبض معلومه ومات او عزل فى انه لا يسترد منه حصة ما بقى من السنة واعملنا شايبة الصدقة فى تصحيح اصل الوقف فان الوقف لا يصح على الاغنيا ابتداء لانه لا بد فيه من ابتداء قربة ولا يكون الا بملاحظة جانب الصدقة وقال قبله ان المأخوذ فى معنى الاجرة والاما جاز للغنى الخ وفى فتاوى العلامة قاسم بن قطلوبغا اجمعت الامة على ان من شروط الواقفين ما هو صحيح معتبر يعمل به ومنها ما ليس كذلك قال فى كتاب الوقف لابى عبد الله الدمشقى عن شيخه شيخ الاسلام قول الفقها نصوص الواقف كنص الشارع يعنى فى الفهم والدلالة فى وجوب العمل مع ان التحقيق ان لفظه ولفظ الموصى والحالف والناذر وكل عاقد يحمل على عادته فى خطابه ولغته التى يتكلم بها وافقت لغة العرب ولغة الشارع اولا ولا خلاف ان من وقف على صلاة او صيام او قراءة او جهاد غير شرعى ونحوه لم يصح والله تعالى اعلم اه وقد نقل هذه العبارة ايضا صاحب البحر وغيره فى كتاب الوقف والله تعالى الموفق فان قلت قد جوز اعتبار شايبة الاجرة فى معلوم المدرس فبنا

فيما فى ما صرحوا به من التعليل لبطلان الوصية للقارى بانها تشبه الاجرة قلت لا منافاة فان المدرس معلم بخلاف القارى المطلوب منه القراءة المجردة فكون معلوم المدرس فيه شايبة الاجرة على التعليم لا محذور فيه فان الاستيجار على التعليم مما استثناه المتاخرون للضرورة كما قدمناه اما القراءة المجردة فعلى المنع وبما وصلت فى تبييض هذه الرسالة الى هذا المحل راجعت كتاب تبيين المحارم فرايته ذكر فى الاجرة على القراءة نحو ما ذكرته وقرر بعضا مما قررته وذكر ما يناسب مما نحن بصدده ما صورته واعلم ان الذى ياخذه العلماء والفقهاء والمعلمون والايمة والمؤذنون من غلات الاوقاف انما ياخذونه صلة وصدقة وبرا ومجازاة على الاحسان لا اجرة وجعالة فمن ظن غير ذلك فقد ظن بهم ظن السوء ومن شك فى شيء مما ذكرنا فلينظر فى بصاير الاوقاف المتقدمة وسجلاتها فان الذى يكتب فيها هذا ما وقف وحبس وسبل وتصدق وحرر وابد ثم يقول كذا وكذا ذلك اشد تاكيد فيكون فى اخره صدقة جارية محررة مؤبدة يعطى للامام من ذلك كذا وللمؤذن كذا وللمدرس كذا وهلم جرا ويكتبون بعد ذلك ابتغاء لمرضات الله تعالى وطلبا للثواب ولا يوجد فى بصاير الاوقاف ذكر الاجارة ولا الجعالة اه ملخصا ولنذكر بعض ما حرره فى ذلك الكتاب وان لم يكن فى محله واستلزم نوع اسهاب لان مبنى كلامنا على التوضيح والتاييد بكثرة النقول وزيادة التصريح فقال بعد كلام فقد علمت ان تجويز الاجارة للضرورة وما الضرورة فيه لا تجوز الاجارة اصلا كالصلاة والصوم وقراءة القرآن والاصل فيها ان وجوب الاخلاص فى ظ العبادات شرط فى كونه لله تعالى فحرم ارادة الدنيا بعمل الاخرة فلا تكون العبادة بالاجرة خالصة لله تعالى بل هى ملحقة بالرياء بل شبهة والرياء حرام بالادلة القطعية ثم حرر ان قول المتاخرين بجواز اخذ الاجرة على الامامة والاذان وتعليم القرآن انما اراد به الاخذ على طريق الصلة والقربة بسبب اتصاف المعطى بعمل من اعمال البر وكذا ارزاق القضاة او يكون مرادهم بالاجرة ما يؤخذ فى مقابلة اتعاب النفس فى الامامة والتاذين فى حضور موضع معين وقيامه به وقتا معينا فانه ليس بواجب عليه وليس من نفس العبادة وكذا اتعاب نفسه فى تلقين سورة شخصا معينا ليس بواجب عليه الان لا يوجد غيره فتجوز الاجارة فيها ليس من حيث انها عبادة بل من حيث انها وسيلة لها فان عمل الاخرة نوعان الاول ما يكون قربة مقصودة بالذات كالصلاة والصوم والتلاوة والتسبيح والحج ونحوها فلا يجوز اخذ الاجرة عليه لانه ما شرع الا بوصف العبادة والخلوص لله تعالى وارادة الدنيا به قلب الموضوع والثانى ما يكون وسيلة والة للنوع الاول كالتعليم والامامة ونحوهما والاخلاص انه اذا وجد النية فيه لله تعالى يكون قربة يثاب عليها والا لا ولكن يبقى كونه وسيلة والة والمتقدمون لم يجوزوا اخذ الاجرة على النوعين لان وضعهما لنفع الاخرة والمتاخرون الحقوا الثانى بعمل الدنيا فى جواز اخذ الاجرة للضرورة من حيث كونها وسيلة فاذا فهمت ذلك علمت انه ليس فى مذهب الحنفى وغيره جواز اخذ الاجرة للضرورة من حيث هى على العبادة المقصودة بالذات وانما هى على الوسايل من حيث كونها وسيلة والحاصل ان اخذ الاجرة على العبادات حرام وما ياخذه الفقها ونحوهم اما صلة لهم او كفاية لهم عن الاشتغال بالكسب واما اجرة على اتعاب النفس فيها دون العبادات اه ملخصا ثم ذكر مسئلة الاستيجار على الحج وقال ان كتب الحنفية مشحونة بعدم الجواز بكلمة ظاهر الرواية كما هو المفهوم من كلام الكرمانى وشرح الكافى واداب المفتين والكفاية وخزانة الاكمل والتحفة والمجمع والمحيط وشرح الطحاوى وغيرها ثم ذكر كلام الخانية وفتح القدير الذى قدمناه عن رسالة الشرنبلالى ثم ذكر ما قدمناه عن الجوهرة ونصه واختلفوا فى الاستيجار على قراءة القرآن مدة معلومة قال بعضهم لا يجوز وقال بعضهم يجوز وهو المختار وعبارة الزاهدى

في القنية من بنى مدرسة ومقبرة لنفسه فيها ووقف عليها ضيعة وبين فيها ان ثلاثة ارباعها لمن تفقهة وربعه يصرف الى من يقوم بكنس المقبرة وفتح بابها واغلاقه والى من يقراء عند القبر وقضى القاضي بصحة وقفه وجعل اخره للفقراء يحل لمن يقراء عند قبره اخذ هذا المرسوم ولمن يكنسه وقال بعضهم ان كان القارئ معينا يجوز والا فلا اهـ وقال فهذا يدل على ان الاستيجار على القراءة جايز فما الجواب عنه قلنا في الجواب ان ههنا قاعدة مقررة وهي ان المسايل الفقهية ان كان ماخذها معلوما مشهورا من الكتاب والسنة والاجماع فلا نزاع فيها لاحد والا بان كانت اجتهادية ينظر ان نقلها مجتهد لزم اتباعه بلا مطالبة بالدليل والا فان نقلها عن مجتهد واثبت نقله فكذلك والا فان كان ينقل من قبل نفسه او من مقلد اخر اوطلق فان بين دليلا شرعيا فلا كلام والا ينظر فان وافق الاصول والكتب المعتبرة يجوز العمل به وينبغي للعالم ان يطلب الدليل عليه وان خالف ما ذكر فلا يلتفت اليه فقد صرحوا ان المقلد ان افتى بلا نقل عن المعتبرات فلا ينظر الى فتواه فاذا عرفت هذه القاعدة فاعلم ان الحدادي وامثاله مقلدون لا يقدرون على الاستنباط ولا على اخراج الصحيح من الفاسد بل هم ناقلون ولم ينقلوا هذه المسئلة عن ايمتنا المجتهدين بل الخارج منهم عدم الجواز مع انه مخالف للاصول قال في الاختيار ومجمع الفتاوى واخذ شيئ للقراءة لا يجوز لانه كالاجرة فاذا نفى الجواز عن مشابه الاجرة فكيف عنها وفي الخلاصة اوصى لقارئ القراءة عند قبره بشيئ فالوصية باطلة وكذا في التاتارخانية عن المحيط وفيها والصحيح انه لا يجوز وان كان القارئ معينا وهكذا قال ابو نصر وكان يقول لا معنى لهذه الوصية ولصلة القارئ لقراءته لانه بمنزلة الاجرة وهي باطلة وبدعة وقال تاج الشريعة في شرح الهداية ان القراءة بالاجرة لا يستحق الثواب لا للميت ولا للقارئ وقال العيني في شرح الهداية ويمنع القارئ للدنيا والآخذ والمعطي اثمان فلم يكن ما اختاره الحدادي هو المختار لان المعتمدين من اصحابنا ذهبوا الى خلافه وكتب القنية مشهور عند العلماء الثقاة بضعف الرواية مع قطع النظر عن كونه من مؤلفات الزاهدي مقترنا بما وكلامه مخالف لاصولنا ولو سلم ما قاله الحدادي يحمل على ان غرض الموصي ان موضع القراءة تنزل فيه الرحمة فيحصل من ذلك فائدة للميت ومن حوله فتكون الاجرة بمقابلة ذلك التعب لانه سبب لنزول الرحمة على القبر واستئناس الميت به ولم توجد هذه المعاني اذا قراء بعيدا عن القبر وقراءة الحي كل يوم في مكان معين حضرها اذا لم يكن المقرئ حاضرا ولا يقاس على ما يقراء عند القبر اذ لا فائدة للمعطي في اثابة نفس القارئ بل مراده وصول الثواب اليه ولا ثواب في هذا التعب والقراءة كما ذكرناه عن تاج الشريعة وبالجملة الممنوع بيع الثواب ونية القراءة لاجل المال غير صحيحة بل هو رياء لقصده اخذ العوض في الدنيا وقد ذكروا ان من يريد الغزو لله تعالى ويريد الغنيمة لا يكون غزوه خالصا لله تعالى ومن نوى الحج ونوى التجارة لا ثواب له ان كانت نية التجارة غالبة او مساوية والحاصل ان ما شاع في زماننا من قراءة الاجزاء بالاجرة لا يجوز لان فيه الامر بالقراءة واعطاء الثواب للامر والقراءة لاجل المال فاذا لم يكن للقارئ ثواب لعدم النية الصحيحة فاني يصل الثواب الى المستاجر ولولا الاجرة ما قراء احد لاحد في هذا الزمان بل جعلوا القراءن العظيم مكسبا ووسيلة الى جمع الدنيا انا لله وانا اليه راجعون اهـ هذا ملخص ما رايته فتبين المحارم وقوله ولو سلم ما قاله الحدادي الخ لا يخفى انه على سبيل التنزل والا فهو غير مسلم لما قدمه العلامة ايمتنا ماتريدا وشراح وفتاوى كما علمته من هنا ومما قدمناه من ان الاستيجار على العبادات لا يصح وان المتاخرين استثنوا التعليم استحسانا للضرورة ولم يقل احد منهم بصحته على التلاوة

التلاوة المجردة وايضا فانه لا يوصى ولا يدفع المال الا بمقابلة الثواب وعلى ظن وصوله اليه كما قدمناه ولا يخطر ببال دافع المال بمقابلة خصوص التعب والحضور كما هو ظاهر في عرف اهل زماننا وايضا فهذا الحمل غير مسلم لانه قدم ان تجويز المتاخرين الاجرة على الوسائل للضرورة وقدمنا غير مرة انه لا ضرورة في الدين للاستيجار على القراءة المجردة على ان ما يفعل في زماننا من الختمات والتهاليل لا يكون بحضرة الميت ولا عند قبره بل يكون كثير في بيت الايتام وقد يجاب عما في القنية بان ذلك تعيين للمصرف كما قدمناه عن شرح الطريقة ولا محذور فيه اذ ليس فيه بيع الثواب للامر بل هذا له لروح الواقف مثلا وانما المحذور الاعطاء به لاجل ثواب القراءة وانظاهر ان هذا وجه القول الضعيف بجواز الوصية ان يقراء على القبر ووجه القول المعتمد ان المحوط فيه للموصي البدلية عن القراءة وثوابها فيشبه الاجرة وبيع الثواب فلذا صححوا بطلانها كما صرح به في التاتارخانية وافاده صاحب القنية نفسه فيما قلناه عند اوايل المقصد حيث عبر عن الجواز بقيل المفيد للتضعيف وقد اعتبر بعض محشي الاشباه حيث اقتصر على عبارة القنية هذه المذكورة في الوقف ظانا انه كالوصية ولم يتنبه لما ذكره في الوصايا من ترجيح بطلانها تبعا للجمهور مع وضوح الفرق وحاصله ان مقصود الموصي ثواب القراءة بمقابلة المال وهو بيع الثواب فلذا بطلت الوصية ومقصود الواقف التصدق بالمال على القارئ اعانة له على القراءة ليكون الواقف سببا في ذلك الخير لا ليكون ثواب القراءة لنفسه بمقابلة ماله فلو قصد ذلك بطل كالوصية كما قدمناه وبه ظهر وجه صحة الوقف على القارئ وبطلان الوصية له لاجل ثواب قراءته وظهر صحة كلام القنية ثم بعد مدة وقفت على شرح الطريقة للعلامة الشيخ رجب من عصمة الله فراايته اجاب عما في القنية بنحو ما ذكرنا وحيث قال انه مخالف للكتب المعتبرة ولو سلم فالمراد والله اعلم ان من يقراء لله تعالى عند قبري من عند نفسه بلا امر احد وتكليف يدفع اليه شيئا معينا بطريق الصلة الا ترى انه لم يامره بالقراءة واعطاء الثواب كما هو شايع في زماننا فقط فرضه ان يسمع القراءن ويستانس به لانه متصور من الميت كما ذكر في الفتاوى ومن لم يجوزه نظر الى مشابهة الاجرة فاحتاط ومنع كما نقلناه عن الاختيار اهـ ملخصا ثم قال واعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمى الدنيا جيفة ملعونة وهل يليق لامته ان يستدلوا كلام الله تعالى بجيفة معلونة واي استخفاف يزيد على هذا وباي وجه ينظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم القيامة اهـ وذكر هذا الشارح في بحث الربا ان رجلا من الاكراد ادعى جواز ذلك استدلالا بحديث الدينار بالدينار وورد عليه بان ذلك اجرة على الرقية المقصود بها التداوي دون الثواب ونحن نقول بجواز ذلك فمن ادعى الجواز مطلقا فعليه البيان كيف والادلة من الكتاب والسنة والاجماع والقياس يدل على ما عدانا اما الكتاب فقوله تعالى ولا تشتروا باياتي ثمنا قليلا واما السنة فكقوله عليه الصلاة والسلام اقراؤا القراءن ولا تاكلوا به واما الاجماع فان الامة اتفقوا على ان الثواب للعمل الا بالنية وهي الحالة الباعثة على العمل المعبر عنها بالقصد والعزم ولم توجد فيما نحن فيه فلا ثواب فلا اجارة واما القياس فان القراءة مثل الصلاة والصوم في كونها عبادة بدنية محضة فكما لا تجوز الاجارة عليهما لا تجوز على القراءة وقال ايضا الاجارة هنا بيع الثواب وبيع المعدوم باطل ولو سلم وجوده فليس بمال ولو سلم فليس بمقدور التسليم ولو سلم انها ليست ببيع فهي

تمليك المنفعة بعوض والمنفعة هنا هي الثواب لا القراءة حتى لو علم المستاجر عدم حصول الثواب لم يعطه جزما على
مجرد القراءة فاذا لم يسلم الثواب لا يستحق الاجرة ولا يجوز ان يكون ما يعطيه صلة بلا شرط قراءة والقارئ يقرأ حسبة
لله تعالى لان المعطي لم يعطه الا ليقرأ على مراده حتى يراقبه هل يدوم على القراءة لان القارئ لو لم يعطه لم يقرأ ثم قال وبما
ذكرنا من الادلة المنقولة عن الائمة ظهر ان ذلك من الامور المحدثة المردودة فكيف تكون عبادة وطاعة مقبولة عند الله
تعالى ورسوله وقد قال عليه الصلاة والسلام من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد اي مردود فيكون فاعلها مستحقا
للعقاب وتاركها محفوظا من العتاب فتامل حتى يظهر لك الخطا من الصواب هذا خلاصة ما ذكره رحمه الله تعالى
وجزاه خيرا وهو صريح بجميع ما قدمناه وموافق لما عن كتب المذهب نقلناه **فان قلت** قول البركوي ببطلان الوصية
باتخاذ الطعام والضيافة يوم موته او بعده مخالف لما نقل عن ابي جعفر من انها تجوز من الثلث **قلت** في المسئلة
قولان حكاهما في الخانية والظهيرية وغيرهما ومشى على البطلان في متن التنوير وذكر في جامع الفتاوى انه الاصح
ووفق بينهما صاحب التنوير في شرحه بان القول بالبطلان مقيد بان يحضر فيه النائحات ثم على القول بالجواز بشرطه
انما يحل الاكل لمن يطول مقامهم عنده ولمن يجيء من مكان بعيد دون من سواهم ويستوي فيه الاغنياء والفقراء
كما في الخانية **قال في الظهيرية** وتفسير طول المسافة ان لا يبيتوا في منازلهم فان فضل من الطعام شيء كثير
يضمن الوصي والا فلا اه **والمراد** ان لا يمكنهم المبيت في منازلهم لو اراد والرجوع في ذلك اليوم لبعدها **ويؤيد** القول
بالبطلان مطلقا ما في اخر الجنايز من فتح القدير للمحقق الكمال بن الهمام حيث قال ويكره اتخاذ الضيافة من الطعام من
اهل الميت لانه شرع في السرور ولا في الشرور وهي بدعة مستقبحة تروى الامام احمد وابن ماجه عن جرير بن عبد الله قال
كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة ويستحب لجيران الميت والاقربا الابعد تهيئة طعام لهم يشبعهم
يومهم وليلتهم لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاء ما يشغلهم حسنه الترمذي وصححه الحاكم
ولانه بر ومعروف ويلح عليهم في الاكل لان الحزن يمنعهم من ذلك فيضعفوا اه **الخاتمة** لدفع ما يتوهم مبطلا للجميع
ما تقدم **ان قلت** انك اتيت بالجواب وارشدت الى الصواب ولكن بقيت لنا شبهة وهي ان ما نقلته عن كتب المذهب
يحتمل ان يكون مفرعا على مذهب المتقدمين فليس فيه دلالة على بطلان الاستيجار على التلاوة ونحوها ولا على
بطلان الوصية لذلك بل كل منهما صحيح على مذهب المتاخرين **قلت** قد ذكرنا سابقا ما يدفع ذلك الاشهال على وجه
الاجمال ولكن لا باس بزيادة البيان لمنصف يقبل الحق ولا يتعنت العيان **فنقول** ارجع الى ما سردناه لك من عبارات
المتون التي هي عمدة المذهب فانظر كيف صرحوا فيها اولا بقولهم ولا يصح الاستيجار على الطاعات كالحج والاذان والامامة
والتعليم ونحوها ثم ذكروا مذهب المتاخرين بقولهم والفتوى اليوم على جوازه لتعليم القرآن واقتصر عليه جل المتون
المحررة كالهداية والكنز والمواهب وبعض المتون الحقوا بتعليم القرآن تعليم الفقه والاذان والامامة وعلل الشراح
ذلك بالضرورة وحاجة المسلمين لعدم من يقوم بذلك تبرعا في زماننا لانقطاع ما كان لهم في زمان المتقدمين وصرحوا
بان المتاخرين اختاروا ذلك استحسانا فقد ابقوا ما عدا المستثنى مما ليس فيه ضرورة داخلا تحت المنع الذي هو
اصل المذهب **فهل** يصح لعاقل فضلا عن فاضل ان يقول انا اخالف اصل المذهب بالكلية واقول انه يصح الاستيجار
على كل طاعة كالتلاوة والتسبيح والتهليل والحج والجهاد والصوم والصلاة والاعتكاف ونحو ذلك بعد اطلاعه على

ما

ما استثناه ائمة مذهبه من اشياء محصورة اختلفوا فيما بينهم في بعضها وقيدوها وعللوها بما لم يوجد في
غيرها بل نصوا على عدم جواز غيرها كما قدمناه من عباراتهم **ومنها** عبارة الزخيرة البرهانية المتقدمة في الفصل
الثاني حيث صرح فيها او بما افتى به المتاخرون من جوازه على التعليم معللا بالضرورة والحقبه بالتصريح بعدم جوازه
على الاذان والاقامة والحج والغزو وسائر الطاعات **فهل** يحل لمسلم مقلد لابي حنيفة ان يتولد برايه بخلاف ذلك او
يعتقد ان الجواز مطلقا على سائر الطاعات هو مذهب المتاخرين **وارجع** الى ما قدمناه عن رسالة الشرنبلالي في
الاستيجار على الحج من انه باطل باتفاق ايمتنا وما نقله من رد المحقق ابن الهمام على مايوهمه ظاهر عبارة قاضي خان
من جواز الاستيجار على الحج **فهل** يظن احد بابن الهمام انه لم يفهم عبارات المتون وغيرها ولم يعرف ان مذهب
المتاخرين الجواز مطلقا حتى يتجاسر على الاعتراض على قاضي خان اما كان له مندوحة من الاعتراض عليه بحمل كلامه
على مذهب المتاخرين الذين نقل مذهبهم قاضي خان في كتبه ورضي به وابن الهمام هو الهمام ابن الهمام وناهيك به من امام
وما اظن ان من يزعم فيه عدم فهمه لمذهبه انه يفهم بعض كلامه **كيف** وقد صرحوا قاطبة بان ما ياخذه المامور بالحج انما ياخذه
بطريق الكفاية لا العوض عن تعبه وبنوا عليه انه يجب عليه رد الزائد من النفقة وانه يشترط انفاقه بقدر مال
الامر وانه يتصرف فيه على ملك الامر حيا كان الامر او ميتا معينا كان القدر او لا وان للوارث ان يسترد المال من المامور
مالم يحرم وغير ذلك من الاحكام التي ذكروها في الحج عن الغير ولو صح الاستيجار على الحج لانعكست هذه الاحكام وكان ما ياخذه
المامور انما ياخذه بطريق العوض لا الكفاية ولم يجب عليه رد الزائد ولم يشترط انفاقه بقدره وكان يتصرف فيه على ملكه
مطلقا لا على ملك الامر ولم يكن للوارث استرداده مطلقا الا ان بدل الاجارة يملك بالقبض **فانظر** ايها المنصف الطالب للحق هل
سمعت احدا من المتقدمين او المتاخرين صرح بخلاف هذه الاحكام وبان الامر فيها اليوم على عكس ما ذكروه حتى يكون
شبهة لظنك ان المتاخرين لم يقصدوا الحصر فيما استثنوه وانهم جوزوا الاستيجار على سائر الطاعات وان لزم منه تخطئة
الشراح وغيرهم بالتعليل بالضرورة اذ ليست الضرورة داعية الى جوازه على سائر الطاعات فيكون تعليلهم في غير محله **وحيث**
لم يصرح احد بخلاف ما نقلناه عنهم هل يتجاسر احد منا على مخالفتهم ورد نصوصهم برايه بل لو قال ذلك وخالفهم
لرد عليه صغار الطلبة وقالوا لا نقبل الفقه بالعقل بل لا بد من احضار النقل فان قال لهم نقلي ان الحج طاعة وقد قال
المتاخرون بجواز الاستيجار على كل الطاعات لقالوا له احضر النقل عن احد ممن يعتد به من اهل المذهب انه قال
على كل الطاعات حتى نستريح ونستاجر من يصوم عنا ويصلي عنا واذا سئلنا يوم القيامة عن ذلك نقول
يا ربنا عبدك هذا نقل لنا عن المجتهدين الذين امرتنا باتباعهم هذه العبارة التي هي نص في جواز الاستيجار
على الصوم والصلاة كما هي نص على جوازه على الحج بل هي نص على قدم التكاليف الشرعية والخروج عن قواعد
الملة المحمدية **فهل** يقبل ذلك العذر من مسلم جاهل فضلا عن عالم عاقل **فاعلم** ان ايمتنا لم يستثنوا من
الطاعات الا ما نصوا عليه من التعليم والاذان والامامة وما فيه ضرورة داعية وهي حفظ الدين واقامة
شعائره للموحدين مع ان من عجز عن الحج مضطر الى احجاج غيره عنه ولا يكاد يجد احدا متبرعا بالحج عنه لكن
لما كانت هذه الضرورة ليست كالضرورة الى التعليم ونحوه لم يجوزوا الاستيجار عليه على ان ضرورة هذا العاجز
مندفعة بانابة غيره منابه في الحج عنه والانفاق عليه في سفره من مال الآمر فلذا اتفقوا على عدم جواز

الاستيجار عليه واتفقوا على الاحكام التي فرعوها في الحج عن الغير كما قدمناه انفا **وارجع** الى ما قدمناه اول المقصد
عن الكنز وشرحه للزيلعي ومثله في سائر كتب المذهب متونا وشروحا وفتاوى من ان النيابة تجري في العبادة المالية
عند العجز والقدرة كالزكاة والعشر والكفارة ولم تجر في البدنية بحال كالصلاة والصيام والاعتكاف والتلاوة والاذكار
وفي المركب منهما كالحج تجري عند العجز الدائم فقط **فهل** سمعت احدا منهم صرح بخلاف ذلك او قال ان ذلك مذهب
المتقدمين مع ان النيابة اسهل من الاستيجار لكونها بدون عوض ولذا جازت في الحج دون الاستيجار **وانظر** هل قال
احد من المتقدمين والمتاخرين بانه يجوز للقاضي او المفتي اخذ الاجرة على القضاء او الافتاء باللسان مع ان القضاء
والافتاء باللسان مع ان القضاء والافتاء من الطاعات **فهل** تقول انت برايك بالجواز وتزعم انه مذهب المتاخرين
حتى يعتقد القضاة حل ما يأخذونه من الرشوة والمحصول ويقولون انما نأخذه اجرة على القضاء فيكون اثمهم كفرهم
في عنقك حيث كنت سببا لتحليلهم ما هو حرام باجماع المسلمين **وارجع** ايضا الى ما قدمناه عن حاشية الشيخ
خير الدين الرملي على البحر من قوله في الرد على صاحب البحر اقول المفتى به جواز الاخذ استحسانا على تعليم القرآن لا على
القراءة المجردة كما صرح به في التاتارخانية الخ **وارجع** ايضا الى ما قدمناه عن حاشية المنتهى من قول شيخ الاسلام
تقي الدين ان الاستيجار على مجرد التلاوة لم يقل به احد من الائمة وانما تأخروا في الاستيجار على التعليم **وارجع** ايضا الى
ما قدمناه عن الفتاوى الخيرية وما افتى به من بطلان الوصية فهل افتى بذلك مجازفة في الدين او لعدم فهمه لمراد المتاخرين
بل ما افتى الا عن فقه وافٍ وفهم صافٍ تبعا لما صرح به مشايخ المذهب من ان الوصية للقراءة على القبر باطلة وان اجازت
القراءة على القبر لانها تشبه الاجرة على القراءة وهي باطلة فجزاه الله وغيره من العلماء العاملين جزاء وافيا يوم الدين
والحاصل ان المخالف في ذلك بعد وضوح هذه المسالك اما مكابر منكر للعيان ولو اقيم عليه الف برهان لكونه اتخذ
القراءة مكتسبا فيخاف ان انصف ان يكون بتحريم كسبه قد اقر واعترف واما جاهل قليل الفهم عديم العلم متشبث بحبال
اوهام باليه وخيالات عن سرايحة الصحة خاليه ومستند الى عبارات خاويه كبيوت عناكبيب واهيه وكل منهما اثم مجوز ولا
يكون المكابر في الدين والجاهل بين اظهر المسلمين غير معذور **فان قلت** الان حصحص الحق وظهر الكذب من الصدق
فان ما ذكرته صحيح وما اثبته من النقول صريح لا يخفى على من عنده نوع علم او رزق ادنى فهم ولا ينكره الا غبي لحوح
هو بالبهايم ملحق ولكنا نرى اهل بلدتنا هذه قد اطبقوا على هذه الافعال واعتقدوها من ارجى الاعمال
فليكن هذا مما تعامله المسلمون وتعاونوه وراءوه حسنا حين ابتلعوه وقد ورد في الحديث ان ما راءاه المسلمون
حسنا فهو عند الله حسن الا ترى انهم جوزوا الاستصناع ودخول الحمام والشرب من السقا ونحو ذلك مما خالف
القياس وقد جوزوه لتعامل الناس فلم لا تكون مسئلتنا من هذا القبيل لتستغني عن القال والقيل **قلت**
اعلم اولا ان العرف على قسمين خاص وعام وقد اختلفوا في العرف الخاص هل هو معتبر اولا والذي صححوه هو انه غير معتبر
واما العرف العام فهو معتبر بلا شك ولكنك كما قيل حفظت شيئا وغابت عنك اشياء **منها** ان ما ذكرته من الاستصناع
ونحوه من العرف العام ومسئلتنا من العرف الخاص فان العرف العام ما تعامله المسلمون من عهد الصحابة الى زماننا
واقره المجتهدون وعملوا به بناء على التعارف وان خالف القياس ولم يرد به نص ولا قام عليه دليل فهذا اخذوا به الفقها
واثبتوا به الاحكام الشرعية وقد قالوا ان العرف بمنزلة الاجماع عند عدم النص ولا يخفى ان المراد به العرف العام بالمعنى

الذي

الذي ذكرنا لا ما تعارفه بعض الناس فضلا عما رده العلماء وعدوه منكرا كمسئلتنا **وقد** ذكر المحقق ابن الهمام انا جوزنا الاستصناع
استحسانا بالتعامل الراجع الى الاجماع العملي من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا بلا نكير والتعامل بهذه الصفة
مندرج في قوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع امتي على ضلالة الى اخر ما قال فراجعه تعلم حقيقة ما قلنا **وفي شرح الاشباه**
للعلامة البيري عن السيد الشهيد التعامل في بلد لا يدل على الجواز ما لم يدل على الاستمرار من الصدر الاول فيكون ذلك
دليلا على تقرير النبي صلى الله عليه وسلم اياهم على ذلك فيكون شرعا منه والا لا يكون حجة الا ترى ان كذلك من الناس كافة في
البلدان كلها فيكون اجماعا والاجماع حجة الا ترى انهم لو تعاملوا على بيع الخمر والربا لا يفتى بالحل اهـ ملخصا فانظر ايها المنصف
في التعامل في مسئلتنا وتامل فيها حتى يظهر لك دخولها تحت اي واحد من هذين التعاملين الذين لا ثالث لهما **ومن الاشباه**
التي غابت عنك ان العرف انما يعتبر اذا لم يخالف النص كما قاله ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعليه افتوا كما نصوا عليه
في باب الربا وغيره **وذكر الامام فخر الدين الزيلعي** في باب الاجارة الفاسدة عند قول الكنز وان اجر دارا كل شهر بكذا صح في شهر فقط
الان يسمي الكل ما نصه ولا معنى لقول من قال من المشايخ ان العقد صحيح في الشهر الثاني والثالث لتعامل الناس لان التعامل
اذا كان مخالفا للدليل لا يعتبر اهـ **وقد** اسمعناك في المقدمة النصوص على خلاف هذا العرف وسقنا لك من بعدها نصوص ايمة المذهب
على بطلانه ورده وبينا لك ما استثناه المتاخرون مخالفين فيه النصوص لاجل الضرورة التي لولاها لم يستثنوا اشياء منها **فهل** يسوغ
لعاقل ان يقول ان العرف يصلح دليلا لمسئلتنا حتى يقول له الظلمة والفسقة اذن يجوز لنا فعل ما نحن عليه مما تعامله الناس
من قديم الزمان من الظلم والمعاصي الملوثة للتعامل الذي جعلته دليلا وان خالف النصوص **فان قلت** هذا ابو يوسف قاضي
المشرق والمغرب الذي تسلم انت وكل احد اجتهاده وعلمه وورعه قد نقلوا عنه في الربا مسئلة اعتبروا فيها العرف مع مخالفته
النص وهي انهم قالوا في الاشياء الستة الربوية المنصوص في الحديث الصحيح على ان بعضها كيلي وبعضها وزني لو تغير العرف بما
كان في زمنه عليه الصلاة والسلام وصار يباع ما كان كيليا بالوزن او بالعكس لا يعتبر ذلك ولا يصح بيعها الا كما كان في زمنه
عليه الصلاة والسلام عملا بالنص وخالف ابو يوسف وقال يعتبر العرف **قلت** نعم قال ذلك ولكن بناه على ان المراد من الحديث انما هو
ضبط التساوي في الاشياء الستة المنصوصة (1) وما كان في زمنه عليه الصلاة والسلام بعضها مكيل وبعضها موزون جاء تحقيق
بعضها بالكيل وبعضها بالوزن بناء على ما كان اذ ذاك لان ضبط التساوي في ذلك الزمن كان بذلك فلو تغير العرف وصار ما يكال موزونا
او بالعكس يعتبر ذلك لحصول المراد من الحديث وهو ضبط التساوي في الستة بأي معيار كان من المعيارين وهذا في الحقيقة ونفس
الامر ليس عملا بالعرف المخالف للنص بل هو تاويل للنص كما لا يخفى على المنتهى به خلافا لما قاله فلو باع الحنطة بجنسها متساويا
وزنا والذهب بجنسه متساويا كيلا لا يجوز عندهما وان تعارفوا ذلك خلافا لابي يوسف لتوهم حصول التفاضل لو بيع بالمعيار
المنصوص عليه كما لو باع مجازفة فانه لا يجوز لتوهم الفضل كما في الهداية وغيرها **فقد** ظهر لك ان ابا يوسف لم يقل بتقديم
العرف على النص وانما اول النص بما ذكرنا وعمل بالنص **ولو سلم** انه قدمه على النص في خصوص هذه المسئلة فلا نسلم انه
قايل به مطلقا **فقد ذكر** في فتح القدير ان النص اقوى من العرف لان العرف جاز ان يكون على باطل كتعارف اهل زماننا في اخراج
الشموع والسرج الى المقابر ليالي العيد والنص بعد ثبوته لا يحتمل ان يكون على باطل اهـ **وحاشا** سيدنا ابا يوسف ان يقول بذلك
مطلقا بل لا يظن في مسلم القول بذلك لما يلزم عليه من ابطال الشريعة وهدم اركانها المنيعة **فقد** تعامل الناس من قديم
الزمان البيوع الفاسدة كبيع المظروف وطرح ارطال الظرف وبيع النقدين نسيئة ومتفاضلا وغير ذلك من العقود الفاسدة

والباطلة التي للاتعد والغوا الغيبة وكثيرا من انواع الفسوق والفوايع العيبة والتصدق عن اموالهم في المساجد وغيرها في مواسم صيام
النصارى ونقش الجدار القبلي من المسجد ورفع الصوت بالذكر مع الجنازة والفوايقاد القناديل والشموع الكثيرة في المساجد ليالي
رمضان وقد نقل العلامة الباقاني في شرح الملتقى فتاوى العلما من المذاهب الاربعة بحرمة ذلك مع ان الناس ربما يعدونه من
شعاير الدين القويم والقراءة للموالد في المنارات يتقربون بها الى الله تعالى وينذرونها لشفاء مرضاهم وقدوم غيبهم
ويهدون ثوابها للنبي صلى الله عليه وسلم مع انها ليست سوى اللغا واللعب وقد ذكر سيدي العارف عبد الغني النابلسي
تفسيق المؤذنين بذلك وعدم الاعتماد على اقوالهم بدخول الاوقات لهذه المنكرات ولو ارضا الاكثار مما اكب عليه الناس
واعتدوه وقد بالجرجنا عن المقصود وبالجملة فغالب الشريعة قد تغير ولم يبق منها سوى الاثر فهل يقول مسلم ان الحرام
يصير حلالا بالتعامل بل لو اعتقد ذلك يخشى على دينه والعياذ بالله تعالى ولو كان اتفاق البعض بل الاكثر على ما خالف الشرع
الشريف معتبرا لما نهى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فقد اثنى الله تعالى على القليل وذم الكثير بقوله تعالى وقليل
من عبادي الشكور وقوله تعالى وما آمن معه الا قليل وما اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين ولكن اكثر الناس لا يعلمون وقال
صلى الله عليه وسلم ان الاسلام بدا غريبا وسيعود كما بدا فطوبى للغرباء قيل ومن هم يا رسول الله قال الذين يصلحون اذا
فسد الناس الى غير ذلك من الايات والاحاديث ويكفيك ذم الله تعالى الذين قالوا انا وجدنا اباءنا على امة وانا على اثارهم مقتدون
فان قلت اليس حنفية عصرك كانوا يفتون بصحة هذه الوصايا والاستيجار فتراهم كانوا يفتون بدون مستند قلت نعم انهم كانوا
يفتون بذلك ولكنك لو طلبت منهم المستند على ذلك وفتشوا مشرق الارض ومغربها لا يكادون يستندون الا بالعرف وبما في وقف
القنية وبما شذ به صاحب الجوهرة اما العرف فقد علمت حاله واما ما في القنية فقد بين المراد منه قبيل الخاتمة وان صاحب
القنية نفسه مشى في موضع اخر على بطلان الوصية واشار الى تضعيف القول بالجواز الذي ذكره في الظهيرية فهو مرجوح لمخالفته
لما صرحوا بتصحيحه معللين بانه يشبه الاستيجار على قراءة القرآن وذلك باطل وبدعة كما قدمناه عن الولوالجية والتاتارخانية
وغيرهما وقد قال العلامة قاسم ان الحكم والفتيا بالقول المرجوح جهل وخرق للاجماع وح فلا يصح ان يعتبر العرف بناء على هذا
القول الضعيف لان اعتبار العرف انما يجوز اذا لم يخالف نصا او قولا مصححا نعم قد يكون اقوال الائمة الترجيح وقد يختلفون في التصحيح فح
يعتبر العرف واحوال الناس وما هو الارفق وما ظهر عليه التعامل وما قوي وجهه كما ذكره في اول الرد المحتار وخلاف ذلك لا
يجوز وقال العلامة قاسم في فتاواه وليس للقاضي المقلد ان يحكم بالضعيف لانه ليس من اهل الترجيح ولو حكم لا ينفذ لانه قضا
بغير الحق لان الحق هو الصحيح وما وقع من ان القول الضعيف يتقوى بالقضاء المراد به قضاء المجتهد كما بين في موضعه اه ولاسيما
وسلاطين الدولة العثمانية ايدهم الله تعالى لا يولون القضاة والمفتين الا بشرط الحكم والفتيا بالصحيح في المذهب فاذا حكم
بخلافه لا ينفذ حكمه كما صرحوا به ايضا هذا في حق غيره واما في حق نفسه فقد صرحوا بانه ليس للانسان العمل بالضعيف
في حق نفسه كما ذكره العلامة الشرنبلالي في بعض رسائله لكن قيده غيره بغير من له راي كما نقله العلامة البيري
في اول شرحه على الاشباه فيجوز لمن له راي ترجح به عنده ذلك القول بدليل صحيح معتبر لا بمجرد التشهي او تتبع الرخص
او الطمع في الدنيا ان يعمل به لنفسه ولا يفتي به غيره لانه غش وخيانة في الدين لان السايل لم يساله عما رجحه لنفسه
وقد لا يرجح عما رجحه الايمة لكل الامة الذي لو حكم به قضاة زماننا نفذ نعم قد يرجحون القول الضعيف لعارض
كما في المحتلم الذي احس بالمني فحبسه حتى فترت شهوته فعند ابي يوسف لا يلزمه الغسل وهو ضعيف لكن جوزوا

العمل

العمل به للضيف الذي خشي ريبة لا مطلقا فهذا ونحوه يجوز للشخص العمل به لنفسه ولا ان يفتي به غيره في مثل
هذه الحالة فقط واما ما شذ به صاحب الجوهرة واغتر به صاحب البحر والشيخ علاء الدين من صحة الاستيجار على
القراءة فغير صحيح لمخالفته لكتب المذهب قاطبة كما قدمناذلك كله والذي يغلب على ظني ان الحدادي صاحب الجوهرة
اشتبه عليه الاستيجار على القراءة بالاستيجار على التعليم فسبق قلمه وتبعه من تبعه كصاحب البحر والقهستاني
ومنلا مسكين ويدل على ذلك قوله وهو المختار فانا لم نر احدا ذكر اصل الصحة فضلا عن كونه هو المختار وانما الذي
اختاروه الاستيجار على التعليم وهذا ما يقال في نزلة العالم ونزلة العالم وبعد سماعك نصوص المذهب لا يجوز لك
تقليده فان الجواد قد يكبو والصارم قد ينبو ولو فرضنا انه منقول عن احد من اهل المذهب المعتمدين مع مخالفته
للمتون وغيرها لا يعول عليه وكذا ان كان بناه على ما تقدم عن حاوي الزاهدي من انه ليس للقاري اخذ اقل من
خمسة واربعين درهما اذا لم يسم اجرا فانه مخالف لعامة كتب المذهب فهو ان ثبت قول ضعيف لا يجوز العمل به
لما مر فان المتقدمين طردوا المنع مطلقا والمتاخرون انما اجازوه للضرورة كما صرحوا والضرورة تتقدر
بقدرها والا ضرورة للاستيجار على مجرد التلاوة فلا يجوز كما لا يجوز اكل الميتة في غير حال الضرورة الا ترى انه لو
انتظم بيت المال ووصل المعلومون الى حقوقهم يرجع المتاخرون الى اصل المذهب لعدم العلة التي اقتضت مخالفتهم
له وهي الضرورة ويصير بطلان الاستيجار على جميع الطاعات متفقا عليه بين اهل المذهب جميعا فكيف مالا
ضرورة فيه اصلا فثبت ان ما في الحاوي لا يعمل به بل العمل على ما في المتون وغيرها فقد ذكر صاحب البحر في قضاء
الغوايت انه اذا اختلف التصحيح والفتوى فالعمل بما يوافق المتون اولى اهـ فكيف بما اطبقت عليه كلمتهم وكان
هو المنقول عن ايمتنا الثلاثة المجتهدين ومن بعدهم من المرجحين ولم ينقل خلافه عن المتاخرين فهل يقول
بعده على ما سبق اليه القلم او زلت به القدم ونبه على رده الاخيار من العلما الكبار كصاحب الطريقة وصاحب
تبيين المحارم وعلامة فلسطين الشيخ خير الدين وسيدي عبد الغني النابلسي وغيرهم والهمه المولى لهذا الخير
على وفق مرامهم قبل الاطلاع على كلامهم فله الحمد على ما الهم وتفضل به وانعم فكيف يسوغ لحنفي منصف
يقبول الحق متصف بعد سماعه ما طفحت به كتب مذهبه من بطلان الاستيجار على قراءة القرآن ونحوه من
الطاعات مما ليس فيه ضرورة وبطلان الوصية به ان يفتي بجوازه للتعامل ويا كل اموال اليتامى والارامل وفقراء
الورثة بهذا الظن الباطل ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب
فاحذر ايها الله تعالى وعقابه وغضبه وعذابه ان تنكر الحق بعد ظهوره وتوالي اطفاء نوره ميلا الى الطمع في
الدنيه وتحصيل اعراضها الفانية الرديه لئلا تكون ممن قص الله تعالى علينا خبره في كتابه العزيز بقوله
عز من قائل واتل عليهم نبا الذي آتيناه اياتنا فانسلخ منها فاتبعه الشيطان فكان من الغاوين ولو
شئنا لرفعناه بها ولكنه اخلد الى الارض واتبع هواه فمثله كمثل الكلب الاية واكثر المفسرين على انه بلعام
بن باعورا وكان عالما من علماء بني اسرائيل وكان عنده اسم الله الاعظم فاخرجوه بالمال على ان يدعو على موسى
عليه السلام فمال الى الدنيا ولم يعمل بعلمه واتبع هواه فاضله الله على علم ونزع من قلبه الايمان وقصته
مشهورة في مواضع كثيرة ولم تغتر بس الدنيا هذا وحده بل افترست خلقا كثيرا لم تغن عنهم دنياهم من الله

شياء وكانوا من اهل الكين فقل الحق ولو عليك ولا تداهن احدا ولو كان احب الناس اليك فقد اخذ الله تعالى
ميثاقه على اهل العلم ان لا يكتموه فقال تعالى واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا
تكتمونه وقال تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب
اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون وقال عليه الصلاة والسلام من سئل عن علم فكتمه الجم يوم القيمة بلجام
من نار رواه ابو داود والترمذي وقال عليه الصلاة والسلام ما من رجل يحفظ علما فكتمه الا اتى يوم القيامة
ملجوما بلجام من نار رواه ابو يعلى والطبراني وقال عليه الصلاة والسلام من كتم علما مما ينفع الله به في امر الدين
الجمه الله تعالى يوم القيامة بلجام من نار رواه ابن ماجه وقال عليه الصلاة والسلام مثل الذي يتعلم العلم ثم لا يحدث
به كمثل الذي يكنز الكنز ثم لا ينفق منه رواه الطبراني فان كنت من اهل العلم والعرفان وظهر لك حقيقة علما قلنا
على العيان فاصدع بما تؤمر واعرض عن الجاهلين وان كنت تخشى الفقر فالله خير الرازقين ومن ترك شيأ لله عوضه
الله تعالى خيرا منه فانه اكرم الاكرمين وما اقبح الاكتساب بالدين فاطلب بما تعمل وجه الله ولا تشترك بعبادتك احدا
ولا ترج بها اجرة من الناس بل ارج الثواب والاجر منه غدا فقد قال ربنا وهو اصدق القائلين في كتابه المبين
ان الذين يتلون كتاب الله واقاموا الصلاة وانفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية يرجون تجارة لن تبور ليوفيهم اجورهم
ويزيدهم من فضله ومعلوم ان تجارة الدنيا بوار وان الاخرة هي دار القرار فشان الذين يتلون كتاب الله تعالى العمل بما
فيه وقد اخبر انهم يرجون تجارة لن تبور وهي نيل الثواب منه والاجور قال بعض اهل البصيرة كل من علم يراد للعمل فلا قيمة
له بدون العمل لقول الله تعالى قل يا اهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والانجيل وما انزل اليكم من ربكم
يعني القران فالعالم اذا علم جميع العلوم ولم يعمل بما امره القران ولم ينته عما نهى الله عنه فليس على شيء بنص القران فيكون
مثله كمثل الحمار يحمل اسفارا ومثله كمثل الكلب ان تحمل عليه يلهث او تتركه يلهث فاي حزن اعظم من التمثيل بالكلب
والحمار هو فقنا الله تعالى للعمل بما فيه واعاننا على تلاوته وتدبر معانيه انه اكرم الاكرمين وارحم الراحمين واستغفر الله
العظيم **التتمة** لبعض فروع ومسايل مهمة فوايد **اهمها** اعلم ان الوصية واجبة اذا كان عليه حق مستحق لله تعالى كالزكاة
والكفارات وفدية الصيام والصلاة التي فرط فيها **ومباحة** لغني **ومكروهة** لاهل فسوق والا فمستحبة ولا تجب للوالدين
والاقربين لان اية البقرة منسوخة باية النساء **وركنها** الايجاب والقبول ولو دلالة كان يموت الموصى له بعد موت الموصي
بلا قبول صريح وتجوز بالثلث للاجنبي بلا زيارة الا ان تجيز الورثة بعد موت الموصي لا قبله وندبت باقل منه عند غناء
ورثته واستغنائهم بحصتهم من الارث كما ندب تركها بلا احدهما لانها حينئذ صلة وصدقة وصحت بالكل عند عدم الوارث
واذا اجتمع الوصايا قدم الفرض وان اخر الموصى وان تساوت قدم ما قدمه **قال الزيلعي** كفارة قتل وظهار ويمين
مقدمة على الفطرة لوجوبها بالكتاب والفطرة على الاضحية لوجوبها اجماعا **وفي الفتح** عن الظهيرية عن الامام
الطواويسي يبدا بكفارة قتل ثم يمين ثم ظهار ثم افطار ثم النذر ثم الفطرة ثم الاضحية وقدم العشر على الخراج وفي البرجندي
مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى اخرا ان حج النفل افضل من الصدقة **ولو اوصى** بان يصلي عليه فلان او يحمل بعد موته
الى بلد اخر ويكفن في ثوب كذا او يطين قبره او يضرب على قبره قبة فهي باطلة اهـ الا من التنوير وشرحه **تنبيه** وبما
تقرر مع ما مر علم كيفية ترتيب الوصية لمن اراد ان يوصي فيجب عليه تقديم الاهم فالاهم فيقدم حقوق العباد التي لا شاهد
لها فان حقوق العبد مقدمة لاحتياجه واستغناء الله تعالى ثم باخراج زكاة ماله او ما تبقى عليه منها وبالجملة الغرض
ان لم يكن حج ولا كفارة كل يمين حنث فيها ويجب دفع كل كفارة لعشرة ولا يكفي دفع كفارات متعددة او كفارة واحدة
لاقل وبقية الكفارات المذكورة ان كان عليه شيء منها مع مراعات العدد في مصرفها كما علمت وبالنذور وبفدية
الصيام والصلاة ويكفي دفعها لواحد وبما في ذمته من الاضاحي وصدقات الفطر ونحو ذلك فهذا كله اذا ترك شيأ منه
يكون اثما ويموت عاصيا ويستوجب النار ان لم يعف عنه الغفار ثم ان لم يكن شيء من ذلك او كان ودفعه او اوصى به يستحب
لمن يوصي بان يحج عنه مثلا فانه افضل من الصدقة كما قدمناه وبتراء رقبة تعتق عنه وبثلثه تقضى عنه وبفدية صلاة
وصيام وكفارات ايمان ونحوها احتياطا لاحتمال تقصيره في شيء من ذلك وكذا بشيء معين يخرج عنه على نية الزكاة كما قلنا
ويوصي ايضا الفقراء ارحامه ثم بعدهم فقراء جيرانه ثم لاهل حرفته ثم لاهل بلده ثم للفقراء من غيرهم وينبغي ان يتعقد ذوو
الهيات والمروءة من الفقراء وذوي العلم والصلاح ومن لا حق عليه من تربية او تعليم ونحو ذلك ليكون ذلك شكرا لله
على ضيعه ايضا فهو مامور به وان يتفقد مسجد محلته او غيره لعله يحتاج الى مرمة ونحوها وان يوصي بشيء لعمارة طريق
او سبيل او تجهيز غاز او ابن سبيل او فك اسير او غارم ونحو ذلك فعمل ذلك او معظمه قد انعقد اجماع المسلمين على
جزيل ثوابه ولو اوردنا ما فيه من الاحاديث والاخبار لخرجنا عن المقصود وان يوصي اهله بالتقوى والصبر وان لا
يرفعوا عليه صوتا ولا يصلوا عليه في المسجد ولا يحفروا له قبرا لم يبل ميته فانه ما بقي شيء من عظامه لا يجوز نبشه كما ذكروه
وان لا يكفنوه بما خالف السنة وان لا يتاجروا له على الختمات والتهاليل بل يفعلون ذلك تبرعا بهم او غيرهم فان
ذلك ينفعه اما القران فشهير وما التهاليل فيها اثر وحكاية وقد ذكرها السوسي في اخر شرح السنوسية والاحسن ان
يفعلها بنفسه في حياته لاتفاق على وصول ثوابها له على ان ما يفعلونه له بعد موته لا يخلو عن منكرات غالبا ويحذر عن
الوصايا الباطلة التي ذكرناها وغيرها وينبغي ان يوصيهم بان لا يضربوا على قبره خيمة في الثلاثة ايام فان فيه زيادة على الكراهة
ما شاهدناه من تهدم كثير من القبور بسبب ذلك الوتاد وان ينقص الوصية عن الثلث ويراعي جانب الورثة كما مر وان يكتب
في صدر وصيته ما نقل عن الامام رحمه الله تعالى بعد البسملة هذا ما اوصى به فلان ابن فلان وهو يشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان الجنة حق والنار حق الى اخر ما ذكره في الظهيرية في موضعين قبيل القسم الثالث
في الحاضر والسجلات وان يداوم على ذكر الله تعالى ليكون اخر كلامه لا اله الا الله فهذه هي الوصية الشرعية والخصلة المرضية
التي يحمد عليها ما وردت به الاحاديث النبويه الخاليه عن الحظوظ النفسانيه والنزغات الشيطانيه لما يفعل في زماننا
فان اغلبها باطلة ردية فاعمل بها واعلمها غير لك لتنال الدرجات الرفيعة واحرص عليها فان ما سواها كسراب بقيعة
والشكر مولاك على ما اولاك فهو يتولى هداك وفي التنوير وشرحه الوصية المطلقة كقوله هذا القدر من مالي او ثلث
مالي وصية لا تحمل للغني لانها صدقة وهي على الغني حرام وان عممت كقوله يا كل منها الفقير والغني ولو خصت بالغني
او بقوم اغنياء محصورين حلت لهم وكذا الحكم في الوقف كما حرره منلا خسرو اه وتامله مع ما قدمناه عن الخانية في الوصية
باتخاذ الطعام من قوله ويستوي فيه الاغنياء والفقراء وعلله في جامع الفتاوى بجريان التعارف بانها للغني والفقير قال
والمعروف كالمشروط وهذه وصية لا تختص بنوع كالعلماء والفقراء بل تعم اهـ لكن قدمنا عن تصحيح بطلان هذه الوصية فتدبر
وعلى ما في التنوير فما يفعل في زماننا من الايصاء بسقي ماء السوس في المقبرة حالة الدفن لا يحل للغني الشرب منه فتنبه

(1) في شرح الهداية المسمى بفتح القدير اية تم اعلم ان افضل ان يحج ويصدق لاقرائه ان لم يرثوا ان كانوا فقراء بين عند البر لا خلاف فيه بين العلماء لانه تعالى كتب الوصية للوالدين والاقربين فخرج منه الوارثون بقوله عليه الصلاة والسلام لا وصية لوارث وبقي سائر قارب على الاستحباب وكان قد قال تعالى واتى المال على حبه ذوي القربى الاية فبداء بهم ولان الوصية صدقة في الحياة اما لو اوصى لغيرهم وتركهم صحت يته عند الفقهاء واكثر اهل العلم وعن طاوس والضحاك تنزع من الغير وترد الى قرابته وعن الحسن وجابر بن زيد يعطى ثلث الثلث للغير ويرد الباقي الى قرابته اهـ

وفي نور العين في اصلاح جامع الفصولين عن مجمع الفتاوى لو الورثة صغارا فترك الوصية افضل وكذا لو كانوا بالغين فقراء ولا يستغنون بالثلثين وان كانوا اغنياء او يستغنون بالثلثين فالوصية اولى وقدر الاستغناء عن ابي حنيفة اذا ترك لكل واحد اربعة الاف درهم دون الوصية وعن الامام الفضلي عشرة الاف اه وقوله فترك الوصية افضل مخالف لما مر الا ان يحمل عليه فتدبر **فرع** له خادم او قريب اسمه محمد وهو معهود فيما بينه وبين اهله وجيرانه بهذا الاسم ومتى ذكر به من غير نسبة يعرفونه بعينه فقال اوصيت لمحمد بكذا ولم يذكر اسم ابيه وجده وفهموا انه عناه هل يحل له ان ياخذ وللسامع ان يشهد قيل لا وقيل نعم قال في التتمة وهو الاشبه بالصواب وافق لغيرها من المسائل وادفع للحرج فقد ابتلي الخاصة والعامة يقولون اوصيت للامام كذا وللمؤذن كذا ويريدون امام المحلة ومؤذنها ويفهم الناس ذلك اه وفيها عليه فوايت فتحراها وقضاها ثم كان يجتهد في المحافظة على المكتوبات والصيام لكنه يخاف انه عسى ترك تعديل الاركان وعليه تسعة اخر فانه يقدم التسعة ثم ان كان الورثة اغنياء يستحب ان يوصي للصلوات والصيامات وفيها اوصى بثلث ماله الى صلوات عمره وعليه دين فاجاز الغرماء وصيته لا يجوز لان الوصية متاخرة عن الدين ولم يستطرق الدين باجازته وفيها اوصى بصلوات عمره وعمره لا يدري فالوصية باطلة ثم رمز ان كان الثلث لا يفي بالصلوات جاز وان كان اكثر منها لم يجز اه قلت والظاهر ان المراد لا يفي بغلبة الظن لان المفروض ان عمره لا يدري وذلك كما يفي الثلث بنحو عشر سنين وعمره نحو خمسين او ستين ووجه هذا القول ظاهر للماهر وكانه تخصيص للاول فتامل **اوصى** لرجل بمال وللفقراء بمال والرجل محتاج الاصح جواز اعطائه من نصيب الفقراء كما في الخانية وفيها ولو قال تصدق بهذه العشرة على عشرة مساكين فتصدق بها على واحد دفعة جاز وكذا عكسه **اوصى** بان يتصدق بشيء من ماله على فقراء الحج او مكة عن ابي يوسف يجوز ان يتصدق على غيرهم وقال زفر لا وعن ابراهيم بن يوسف الافضل ان لا يجاوزهم قال في جامع الفتاوى وان صرف الى غيرهم جاز وعليه الفتوى ولو قال في عشرة ايام فتصدق في يوم واحد جاز وفي الظهيرية وغيرها اوصت الى زوجها بان يكفنها من مهرها الذي عليه فوصيتها باطلة **قلت** فليتنبه لهذه فهي كثيرة الوقوع في زماننا حيث توصي بتجهيزها من مالها وزوجها حي فلباقي الورثة الرد لان له حقا على الزوج فهي وصية له في المعنى **فائدة** اعلم انه اذا اوصى بفدية الصوم يحكم بالجواز قطعا لانه منصوص عليه وان تطوع بها الوارث بلا ايصاء قال محمد رحمه الله تعالى في الزيادات يجزيه ان شاء الله تعالى وهكذا علقه بالمشيئة فيما اذا اوصى بفدية الصلاة لانهم لحقوها بالصوم احتياطا لاحتمال كون النص معلولا بالعجز قالوا وان لم يكن معلولا فهي برمتها يصلح ماحيا للسيئات فكان فيه شبهة كما ازا لم يوص بفدية الصوم فلو اجزم محمد بالاول ولم يجزم بالاخيرين فعلم انه اذا لم يوص بفدية الصلاة فالشبهة اقوى **واعلم** ان المذكور فيما رايته من كتب ايمتنا فرعا واصولا انه اذا لم يوص بفدية الصوم يجوز ان يتبرع عنه وليه وهو من له التصرف في ماله بوراثة او وصاية قالوا ولو سلم مالا وشيا يستقرض الولي شيء فيدفعه للفقير ثم يستوهبه منه ثم يدفعه لاخر وهكذا حتى يتم والمتبادر من التقييد بالولي انه لا يصح من مال الاجنبي ونظيره ما قالوا اذا اوصى بحجة الفرض فتبرع الوارث بالحج لا يجوز وان لم يوص فتبرع الوارث اما بالحج بنفسه او بالاجاج عنه رجلا فقد قال ابو حنيفة يجزيه ان شاء الله تعالى لحديث الخثعمية فانه شبهة بدين العباد وفيه لو قضى الوارث من غير وصية يجزيه فكذا هذا وفي المبسوط سقوط حجة الاسلام عن الميت باداء الورثة طريقة العلم فانه امر بينه وبين ربه تعالى فلهذا قيد الجواب بالاستئناء اه ذكره في البحر وظاهره انه من غير الوارث لا يجزئ وان وصل الى الميت ثوابه ثم هذا يعكر على ما قدمناه عن الشرنبلالي والفتح من وقوعه عن الحاعل فليتامل **فان قلت** تشبيهه بالدين في الحديث يفيد ان الوارث

الوارث ليس بقيد لان الدين لو قضاه اجنبي جاز **قلت** المراد والله تعالى اعلم التشبيه في اصل الجواز لا من كل وجه والا فالدين يجب اداؤه من كل المال وان لم يوص به والحج ليس كذلك عندنا فانه لا يجب الا بوصية ولا يخرج الا من الثلث لانه عبادة ولا بد فيها من الاختيار بخلاف حقوق العباد فان الواجب فيها وصولها الى مستحقها لا غير فلم يكن التشبيه من كل وجه فلم يلزم ما قلته نعم وقع في كلام بعض المتاخرين في مسئلتنا الوارث او وكيله ومقتضى ظاهر ما قدمناه من كلامهم انه لا يصح لان الوكيل لما استوهب المال من الفقير صار ملكا له لا للوارث وصار بالدفع ثانيا للفقراء اجنبيا فعما من مال نفسه الا ان يوكله بالايهاب والاستيهاب في ظ مرة واما قوله وكذلك باخراج فدية صيام او صلاة والدي مثلا فقد يقال يكفي لان مراده تكرير الايهاب والاستيهاب حتى يتم وقد يقال لا يكفي مالم يخرج بذلك لان الوارث العامي لا يدري لزوم كون ذلك من ماله حتى يكون ملاحظا انه وكيل عنه في الاستيهاب له ايضا بل بعض العوام لا يعرفون كيفية ما يفعله الوكيل صلاة ولا سيما النساء نعم ان قلنا التقييد بالولي غير لازم بل المراد من حصول الاخراج من ماله ومن مال غيره بانه لا يلزم شيء من ذلك وقد بلغني عن بعض مشايخ عصرنا انه كان يقول بلزومه وانكر عليه بعضهم وكان كل واحد نظر الى شيء مما قدمناه والله تعالى اعلم ولكن لا يخفى ان الاحوط ان يباشره الوارث بنفسه او يقول لاخر وكلتك بان تدفع لهؤلاء الفقراء هذا المال لاسقاط كذا عن فلان وتستوهبه لي من كل واحد منهم الى ان يتم العدد ثم اعلم انه لا يجب على الولي فعل الدور وان اوصى به الميت لانها وصية بالتبرع واذا كان عليه واجبان فوايت فالواجب عليه ان يوصي بما يفي بهما فان لم يضق الثلث عنهما فان اوصى باقل وامر بالدور وترك بقية الثلث للورثة او تبرع به لغيرهم فقد اثم بتركه اما وجب عليه فيه عليه في تبين المحارم وهذا الناس عنه غافلون والظاهر انه في الحج كذلك يجب ان يوصي بما يفي بالاحجاج عنه من محله تامل **فائدة اخرى** اوصى لرجل في نوع وكان وصيا في الانواع كلها فوصي الاب لا يقبل التخصيص بخلاف وصي القاضي كما في الخانية وغيرها **وفي جيل التاتارخانية** جعل رجلا وصيه فماله بالكوفة واخر فيما له بالشام واخر فيما له بالبصرة فعند ابي حنيفة كلهم اوصياء في الجميع ولا تقبل الوصاية التخصيص بنوع او مكان او زمان بل تعم وعلى قول ابي يوسف كل وصي فيما اوصى اليه وقول محمد مضطرب والحيلة ان يقول فيما لي بالكوفة خاصة دون ما سواها وانظر فيها الامام الحلواني بان تخصيصه كالحجر الخاص اذا ورد على الاذن العام فانه لو اذن لعبده في التجارة اذنا عاما ثم حجر عليه في البعض لا يصح وبانهم تردد وا فيما اذا جعله وصيا فيما له على الناس ولم يجعله فيما للناس عليه واكثرهم على انه لا يصح ففي هذه الحيلة نوع شبهة اه ملخصا **قلت** ومفاده انه لو اوصى الى رجل بتنفيذ وصية بميراث وكفارات ونحوها يصير وصيا عاما على جميع تركته ويكون التصرف فيها له بل وان قال جعلتك وصيا في ذلك خاصة بناء على ما قاله الحلواني فتامل ثم رايت المسئلة منصوصة في الفتاوى الخانية حيث قال ما نصه ولو اوصى الى رجل بدين والى اخر ان يعتق عبده او ينفذ وصية فهما وصيان في كل شيء في قول ابي حنيفة وقالا كل واحد وصي على ما سمي له لا يدخل الاخر معه اه وصرح فيها بان الفتوى على قول ابي حنيفة والناس عنه غافلون فلتكن على ذكر منك والله تعالى اعلم وله الحمد على ما الهم وعلم وصلى الله على سيدنا محمد النبي المكرم وعلى اله وصحبه وسلم وقد نجز تحرير هذه الرسالة الوريقات على يد موشيها ومنمق برودها وحواشيها محمد امين بن عمر عابدين عفى عنه وعن والديه ومن له حق عليه امين في رجب الاصم سنة ١٢٤٩ تسع وعشرين ومايتين والف

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لمن جعل فواد الحاسدين لمهند النصر غمدا وصير كلوم الحاسدين لمنصة الرد موردا وصلاة وسلاما على اشرف رسول الذى انزل عليه للمعاندين لقد جئتم شيئا ادا تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الارض وتخر الجبال هدا وعلى اله واصحابه الذين سيجعل لهم الرحمن ودا ما بشر بشير المتقين وانذر قوما لدا اما بعد فقد اطلعت على هذه الرسالة الثمينه التى هى لنفايس الصواب خزينه المسماة بشفاء العليل وبل الغليل فى حكم الوصية بالختمات والتهليل فوجدتها رفيقة الشان ذاهية العرفان انوارها قراءنيه وامداداتها ربانيه مطوق البلاغة يثرب من حيضانها وبلابل التحقيق تصدع فى ذرى افنانها تكفلت بجمع اصح النصوص دون اضعفها وتصدرت لحل مشكلات المسايل بلين معطفها

رجال الفقه ان تليت عليهم مسايلها صحيحات المقام
اقروها وقالوا بات فاق فان القول ما قالت حزام

فلله در يراع نرکش تلك الرياض السندسيه ولله فكر امام حقق تلك المسايل الاصلية والفرعيه تحقيقا لا يصدعنه الاحسود سد حسده باب الانصاف او جاهل حمله الجهل على النزول الى حضيض الاعتساف اذا ما قال حبر قول حق وبعض معاصريه صد عنه فاما ان يكون له حسودا يعاديه على ما كان منه
واما ان يكون به جهولا وصد الفر عنه لم يثنه فكفى الحسود ما افصحت عنه سورة الفلق وكفى الجاهل عنوان ولو انقض زمانه والمامول من ولي التوفيق ان يسلك بنا اقوم طريق واصلى واسلم على ذروة الانام رسول الملك العلام سيدنا محمد واله الكرام

الفقير اليه تعالى
احمد الطحطاوى
عفر له

مع الختم

وصورة ما كتبه لى مولانا المذكور السيد احمد افندى الطحطاوى مفتى مصر القاهره سابقا وصاحب الحاشية على الدر المختار الفائقه وغيرها من التاليف الرايقه جوابا عن الاستدعا الذى ارسلته اليه حفظه الله تعالى هى هذه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العلى الاعلا والصلاة والسلام على سيد اهل العلا محمد واله اهل الولا والاستجلا ان احسن ما ارتشفته افواه المسامع من كؤس الشفاه واعبق ما تعطرت مغاطس الاشام بطيب نشره ونسيم رياه وابدع ما نسجته السن البلغا من حلل الالفاظ المطرزة بنفيس الجوهر المنضود وابرع ما سبكته افكار النبغاء ورصعته بفوالى الدرارى من حلى عرائس المعانى ما يسان القدود سلام يضوع الاكوان بريا شذا عرفه الاريج الشميم ويخجل وجنات الورد بنان صباه ويزرى بالعنبر منه عبيق النسيم افصر به من حلى اجياد ابكار العلوم بعقود تقريره ووشح صدور الطروس بقلايد تحريره وتحبيره ان فرد نجم من بحر دقايقه الروايق ينبوع التحقيق معينا او حرر نادى الناهل من خوارف معارفه لوكشف الغطا ما ازددت يقينا من تقلد لجلاد جدال الشريعة حساما لا تنبو مضاربه وايد من سرايا مصنفاته الفقهية بجيوش قد بها سنام المعاند وغاربه اعنى كعبة ذرى المجد والافضال

والافضال للقاصدين الاستاذ سيدى محمد الامين لازالت احاديث فضايله المرفوعه مروية على افواه الدهور ولا برحت قلايد مقالاته محلية لمبات الزمان ونحور الحور اما بعد فقد ورد الكتاب الذى هو ابهى من الدر النظيم فملكت يدى من جاء مسك ختامه فشاهدت ما بالزهر يزرى وبالزهر فلعمرى ما السحر الاعقد من جواهر مقالاته ينتظم وما الزهر الا نثر من ثغوره يتبسم تحلى بقرانه اللسان وتشنفت بسماعه الاذان وقد اشرقت علينا معه شمس تلك الرسالة الساطعه التى هى لاصح نقول المذهب جامعه فجرى عليها يراع التقريظ بما هو الواقع وصرح بالتفريع على الاله الكابر للعاند

مذ لاح تحرير المسائل قد كسى حللا من التحقيق والدقيق
من ذا يعارضه وقد دانت له دول من الترفيق والتنميق

وبعد هذا فالام مسؤل عنه غير متعلق بذلك وتاريخ الكتاب سابع ذى الحجه الحرام سنة ١٢٢٩ الف ومايتين وتسعة وعشرين

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لمن جعل التفقه فى الدين من اعظم القربات فكان لبصاير ذوى الالباب نورا ولارواحهم اقوات وصلاة وسلاما على القلم المترجم عن كل سر مكنون وحكم مبين القايل من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين وعلى اله الاطهار واصحابه الاخيار و تابعيهم بالكشف عن هذا الدين كل ملمه الوارد فيهم اختلاف امتى رحمه ما فاح نشر الاخلاص وثار وما عبد الله عبد ابتغاء لوجهه لاطمعا فى درهم ولا دينار اما بعد فانى لما سرحت طرفى طرف فكرى الفاتر فى طرف ساحة هذا الروض الباسم الزاهر وجدت نور نور يشير ببنان وروده الى النعمان ملتفا باحمر نبت واعطر ريحان فتحققت انما هو الاجنتان ذواتا افنان فيهما عينان نضاختان وجنا الجنتين دان فقلت

بادر الحر وض فضل ان رمت فى الناس تحمد واغتنم لحكم جلاه العابدينى محمد

فاجلت النظر فى محاسن غرره النادلة فى خرده واستضاءت بدره الذى يحسده كل كوكب على كمال شرفه فاذا هو العقد الفريد فى هذا الشان والدر النفيد فى اخلاص العمل للملك الديان وشفاء العليل بايضاح البيان وبل الغليل لمبتغى التبيان عن مذهب ابى حنيفة النعمان ثم لما تاملت ما حوته هذه الرسالة الخالية عن الاطناب المؤدى للملاله شبهتها بقلايد العقيان بل بعقود الجمان لالم لاوهى منقولة عن اولئك القادة الفحول الذين اقوالهم من اصح النقول وكيف لا والادلة تبارزة النصال فى ساحة المجال فعلى المنصف ترك القيل والقال لان اتباع الحق حسن المآل على انها من اثار اقلام من اتسم بالفضل والعلم واعتز من لبانى المجد والحلم فلله دره من همام شاع وردها وحلى بعقود عباراته وردها ولله يراع حسن وجنة الطرس بتلك الاقوال واظهر بهجة الانس بلالاء جواهرها الغوال ويالها من رسالة دلت على مؤلفها دلالة النسيم على الازهار والشمس على النهار واعربت انه اغرب فى سعة اطلاعه وان شبره فى الفضل اطول من ذراع حاسده وباعه وانه غاص البحر فنال درره الغاليه وفتح الكنز فظفر بالجوهرة الرايقه وسلك فى الطريقة المحمدية اعظم المسالك فما بالك من الهداية بما نهالك فجزاه الله احسن الجزا على مسعاه وانا له من خيرى دنياه واخراه وادام بهجته بين الانام ومنحنا واياه حسن الختام

كتبه السيد محمد العروسى عفى عنه

موضع الختم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى رفع مقام اهل الشرع من نصبهم لاجراء احكام كتابه وجعلهم نجوما يهتدى بهم من رجم الى مقام اليقين من افهمهم لزيد خطابه واثبت لهم التميز ورفع لهم المقدار فانشرح بهم صدر الشريعة وصار على المنار والصلاة والسلام على من ارسل رحمة للعالمين وعلى اله واصحابه الهادين المهتدين والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقد اطلعت على هذه الرسالة الفقهيه العديمة الاشباه والنظاير فى مذهب الحنفيه فوجدتها موافقة للمعقول والمنقول قد احتوت على اقوال ايمة المذهب الفحول فلله در مؤلفها ما افخر علمه وما ازكى فهمه حيث لم يسبقه اليها سابق ولم يلحقه بها لاحق لقد انقذ بها من كان فى بحر الجهالة وفى عمى الضلاله واتى فيها بما تنبه به راقد الهمه وانار بتوضيحها ارجاء الدقايق المدلهمة فلا بدع ازهو مرجع العاملين وابن عابدين فجزاه الله الجزاء الجميل وابقاه البقاء الطويل ووفقنا واياه الى ما يحبه ويرضاه بجاه خير انبياه صلى الله وسلم عليه وعلى من والاه

قال ذلك بلسانه ورقمه ببنانه احقر

الورى حسين المبتلى بامانة الفتوى

بدمشق الشام ذات الثغر

البسام وذلك فى شهر

رمضان المبارك سنة

موضع الختم ثلاثين ومايتين

والف

الحمد لله

رسالة الحق بفتح مبين جاءت فنحن الله فيها ندين
ونحن سلمنا وحاشا بان نكون عن سبيل الهدى حايدين
رسالة قمنا على الحق من جا بها محمد عابدين

الحمد لله تعالى

رسالة بالصدق وافت على نهج حماها الله ممن يشين
حوت صحيح القول من مذهب يزري عن النعمان حق يقين
الفها شهم همام سمى محمد امن للفتاوى امين

ولم يكن لفضلها منكرا الا الذى قد باع دنيا بدين
وقد كتبنا شاهدين الهدى يارب فاكتبنا مع الشاهدين

عجالة العبد الضعيف العاجز عمر الخلوتى البكرى
اليافى الحنفى ذو الفكر الفاتر قرى القريتين
والخاطر غفر له امين

الفاظها كالدر فى سبكها لكنها تزرى بدر ثمين
يزيل غيم الجهل عن قارئ وينجلى قلب صداه مكين

عجالة الفقير السيد محمد امين
الايوبى الانصارى الحنفى
الخلوتى القادرى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى اظهر الحق على يد من اختاره للهدايه وارشد الى الصدق من ساعدته العنايه فسبحانه من اعطى كل شىء خلقه ثم هدى وجعل اهل العلم مصابيح بهم يهتدى والصلاة والسلام على من اوضح للناس سبيل امر معاشهم وبين لهم ما به نجاتهم فى معادهم وعلى اله المتبعين لسنته واصحابه الحايزين قصب السبق بحجته الداعين الى الاتباع الناهين عن الابتداع وبعد فقد اطلعت على هذه الرساله الحاوية لانواع البساله فوجدتها فريدة فى هذا الباب مستجمعة لتحقيقات اولى الالباب الذين نصبوا انفسهم لنفع العباد واسهدوا اجفانهم حتى ظفروا بالسداد ودونوا باستنباطهم هذا الدين وحفوه بالايات والاحاديث الواردة عن سيد المرسلين فمن تمسك باقوالهم فاز ونجا ومن اعرض عنها لم يزل صدره ضيقا حرجا فنعوذ بالله من ضيق الصدور ومن لم يجعل الله نورا فما له من نور وحين سرحت الطرف فى رياض بلاغاتها ورويت بالكرع من رحيق استعاراتها انشدت ولا بدع فيما اوردت

فوالله ما ادرى ازهر خميلة بطرسك ام در يلوح على نحر
فان كان زهرا فهو ضمخ سحابة وان كان درا فهو من لجة البحر

فلله در منشيها وعلى فصاحتها ومبديها فلقد اتى بها بما يشفى الغليل ولم يدع للمعاند عليه من سبيل على حداثة سنه وعدم المساعد له على ما اوراه من جودة ذهنه مستندا بذلك الى اقوال ثقاة الايمة الذين هم هداة هذه الامه وما قاله هو الحق الذى اتفق عليه اهل الكمال وماذا بعد الحق الا الضلال فسبحان من خصه بهذه المزيه واقدره على جمع ما تشتت من المسائل الفقهيه فمن كان ذا بصيره ولم يغلب عليه الهوى والطمع فى حطام الدنيا وتامل ما ذكر وامعن النظر فيما سبر لم يخف عليه ان الاقتداء بالسلف واجب الاتباع واما ما احدثه غيرهم بالاستحسان والراى متعين الامتناع فليس لعاقل ان يصير اليه ولا ان يعول عليه بل يجب طرحه وان جل قايله او عظم فى اعين الناس فاعله اذ كل خير فى الاتباع وكل شر منشؤه الابتداع ولا ريب ان من انكر ذلك ولم يعرج على ما هنالك فقد سجل على نفسه بغباوة لبه وسخافة عقله ومرض قلبه فالله المستعان على من غلبت شهوته على ديانته وفتن فيما ينقدح فى ذهنه ولم يرتدع عن غيه ووقاحته ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

قاله بفمه ورقمه بقلمه افقر الورى مصطفى
السيوطى الحنبلى غفر الله له
ولوالديه امين

موضع الختم

صورة ما كتبه لي مولانا الشيخ عمر افندي الشهير بالمجتهد في ورقة ارسلها الي بخطه الشريف هكذا

الحمد لله الذي زين السماء بالكواكب وجعل العلماء سرجا يستضاء بهم في النوايب والهم من عباده من وظاء الايقاظ النائمين ونصب من امرا منهم لانقاذ الهالكين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الناطق بالصواب وعلى اله وصحبه مناح طيروآب اما بعد فلما اتحفت بالنظر الى الرسالة المسماة بشفاء العليل وبل الغليل في حكم الوصية بالختمات والتهاليل على مذهب النعمان تخيل لي من حسنها انها عقد جمان او روضة بستان فاولعت بها حتى اسهرت فيها الاجفان فرايتها ذات افنان محدقة بشقايق النعمان مسبحة بالورد والسوسان فملاه درمن الفها على ما اجاد فيها وابدع ولدر النوائد اودع فقد التقطت مما نثر قلمه من الدرر وسرحت الطرف في تلك الغرر وكيف لا ومستندها الطريقة المحمدية ومعظم الكتب الفقيه موئيدة مع المعقول بالمنقول ومع الفروع بالاصول فجاءت على منوال لم يسبق اليه ونظام لم يحق عليه فاعذتها برب الفلق من كيد الحاسد وبالعلق وقلت

ايا ابن العابدين وقيت شرا من الحساد في جنح الليالي
ثم تاملت هذه الرسالة فرايتها صغيرة الجرم لكنها غزيرة العلم كم لها فانه مع حداثة السن هو كبير في الفن ويستدل بعرف طيبها على فضل مولفها ولبيبها ومع ذلك وان خالف فيها صاحب الجوهرة الحدادي والحاوي الزاهدي لكنه مشى فيها على ما هو المشهور من المذهب والمعول عليه من المطلب فان كتب المذهب بما نقله فيها طافحه والعبارات في المسئلة واضحه فجزى الله جامعها الخير فردنياه واخراه ووفقنا واياه لما يحبه ويرضاه بجاه سيدنا محمد خير انبياه واصفياه ورزقنا الاخلاص في العلم والعمل بجاه سيد الانام ومنحنا واياه حسن الختام

رقمه ببنانه وقاله بلسانه عمر
بن محمد المجتهد لقبا الحنفي
مذهبا عفي عنه
في شهر محرم الحرام
١٢٢٧

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل نبال العلماء مراشة مصيبه وصير الحايدين عن دينه غرضا فهي لهم مصيبه والصلاة والسلام على من بشريعته رفع مقام العلما وعلى اله واصحابه الصادعين بالسنتهم واسنتهم جميع اللوما اما بعد فاني لما وقفت على هذا التاليف المنيف الجامع لما تشتت ولم يجتمع في تاليف واعملت فيه الافكار واجلت في حدايقه الانظار وشممت ارج لطافته وانتشقت بارد شفافته واستجمت بارقه واستطرت وارقه وعرفت مزهره ووارقه فرايت ثمرات الصواب في اكمامه يانعه وشموس الحق في افاقه طالعه فحينئذ انشدت قول القايل حيث لا غرو فيه لقايل شعر

لله الله ما ادري اسحر لحاظها تكبر فيه الفيخ ام ذلك السحر ولم ادر حتى بان لي درثغورها بان عقار الدن يسكنها الدرر
غيره وان ثم نجدي شذى منه فايحا تذكر حيا بالعذيب ومنزلا

فلله در جامعه من محقق وفي كل علم مدقق فانه قد اجاد واوعى وافاد واتقن فيما هو المقصود والمراد فمن تاملة منصفا لم يكن له مراد وعند ذلك تمثلت بقول من قال مع بعض تغيير في المقال مبتينا سنة في الدين قد درست وموهنا قول من

في

في ذلك قد وهموا يا فون قوم نحو هذا السبيل ولم يصفو الواشي رنت في فهمه الهم والفضل يا قومنا للحر قد طلعت شموسه فاستضاء السهل والعلم فجمع القول وهو الحق مجتهدا في النقل موضح ما يصوله الفهم قد فاق حتى على اهل العلم فلذا يهز اله الفضل والتحقيق والكرم محمد النفس اعني ابن احمد ها باحسنه علما يزهو به علم وقد ظهر مما نقله المولى اليه عن ايمة مذهبه انه هو الحق كيف وقد قرظ على هذا السفر الامام الطحطاوي الذي هو لكل علم حاوي ومانقله عن شيخ الاسلام وتلميذه ابن القيم من ان الاجارة على قراءة القرآن غير صحيحة هو مذهب الامام احمد بن حنبل ومانقل عن الامامين مالك والشافعي فكذلك على ما نقله النووي والعيني والعهرة عليهما فبان الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا فليس على المصنف مطعن لطاعن ولا مقال لماثن الا ان يكون مكابرا او حاسدا فنعوذ بالله من حسد يسد باب الانصاف ويصد عن جميل الاوصاف شعر فقل للناس يحسدون لا متى متى حسدوا الادنى يضر مفضلا

هو الفضل طيب والحسود يشيعه اشاعة نار عرف عود ومندلا

والله يحفظنا من الخطاء والخطل ويحمينا من الزيغ والذلل وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين
والحمد لله رب العالمين

نمقه خويدم طلبة العلم خنوم بن محمد
موضع الختم النجدي الحنبلي عفي عنه امين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اوضح سبيل الرشاد لمن اتخذه سبيلا والزم اهل الاخلاص كلمة التقوى اذ كانوا احق بها واهلها وما بدلوا تبديلا فسبحان من اسعفهم في طلب مرضاته والدعا الى جناته ولم يشتروا باياته ثمنا قليلا وصلواته وسلامه على من اقام به على عباده الحجه واوضح به المحجه وقطع به المعذره ولم يجعل لاحد ارادالوصول اليه على غير طريقه وصولا وعلى اله واصحابه الذين بذلوا انفسهم في محبته ونصرته وصبروا على ذلك صبرا جميلا وتابعيهم باكشف عن سنته الغرا كل ملمه الجالين عن ارجائها كل مدلهمة من اقام بها بهم الكتاب وبه قاموا فكم احيوا لابليس قتيلا فلله ما تحملوه المتحملون لاجله ابتغاء لمرضاته وفضله فاعقبهم الصبر على ذلك سرورا طويلا اما بعد فقد اطلعت على هذه الرساله الخالية عن الاطناب والملالة فوجدتها فريدة في بابها مترينة لخطابها مغنية لطلابها صحيحة النسب عالية المقدار والحسب لا تبتغي من الخطاب الا الاكفا ولا تزيع السر الا لذوي الاصفا وحين سرحت طرف الطرف القاصر واعملت فكر الفكر الفاتر في تامل نبت رياضها الزواهر ورويت بالكرع من غديرها الزاخر تحققت انها من غيث السما وانها من اثار من لم يورث دينارا ولا درهما فشممت نور تلك الرياض فزال ما بي من العلة وارتشفت من الغدير فبليت الغله وقلت

ولله لما راينا العابدين لاح لنا داعي الى الله باصدق اقوال
من ذا يجاريه في علاه وقد ساعفته جيوش النصر والاقبال

فلله در يراع يمين اعملت اليراع في تحبير طرسها ولله فكر امام كشف القناع عن وجه عروسها حتى بدا حسنها للناظرين عيانا وطاطا اهل الفضل رؤسهم له ازعانا ونجل اصحاب الفن حياء من بروزها وفاز اهل الصدق بوصالها وحوزها كيف لا وقد بين صحة النسب وغاص لجة البحر فظفر بما طلب فاطفاء الله نار

حاسديه واقام الحجة على معانديه وخابت امالهم من الصفقة الرابحه وباؤا باوزار الحروفة الفاضحة ونودي
على المايل بقول القايل فنفسك لم ولا تلم المطايا ومتكما فليس لك اعتذار
فلا زالت احاديث فضايله العالية مرفوعه ولا برحت فوايد مقالاته الجليلة مسموعه فما ظنك بما اوراه من
التحقيق والعرفان عن مذهب امامه النعمان وما نقله عن امام دار الهجرة مالك وعن ابن عم المصطفى ظاهر
المسالك على ما نقله الحافظ الشهير والمحدث الكبير بدر الدين محمود العيني وعن الحافظ المتعفف والزاهد المتقشف
الفاضل التقي محي الدين النووي وما نقله عن شيخ الاسلام ابن تيميه التقي وتلميذه ابي عبد الله الدمشقي
وهو مذهب امامنا المبجل والحبر المفضل ابي عبد الله احمد بن محمد بن حنبل فنسال الله ان يسلك بنا صراطه
المستقيم صراط الذين انعم الله عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين

كسه من لاسى وعمله سى محمد
بن عمر الكاتب النجدي غفر
له امين

موضع الختم في شهر شوال ١٢٤٦

تمت على يد كاتبها محمد رحيمي جزبه غفر الله له ذنبه
ولوالديه ولجميع المسلمين امين في يوم السبت
الثامن عشر من شهر رجب الحرام من شهور
سنة الف ومايتين وتسعة وتسعين
والحمد لله رب العالمين